

T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

ANONİM ŞİRKETLERİN İSLAM HUKUKUNA
UYARLANMASI – ALTERNATİF BİR MODEL –

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Adil KASIM

İstanbul

Haziran, 2019

T.C
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

ANONİM ŞİRKETLERİN İSLAM HUKUKUNA
UYARLANMASI – ALTERNATİF BİR MODEL –

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Tez danışmanı

Dr. Öğr. Üyesi. Abdulkaerim JAMOUS

İstanbul
Haziran, 2019


Adil KASIM Anonim Őirketlerin İslam Hukukuna Uyarlanması

-Alternatif Bir Model - Haziran, 2019

Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışma, jürimiz tarafından İslam İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalı, İslam İktisadı ve Hukuku (Arapça) Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.


Danışman Dr. Öğr. Üyesi Abdulkarim JAMOUS



Üye Dr. Öğr. Üyesi Suhel A. F. HAWAMDEH




Üye Dr. Öğr. Üyesi Fahreddin YILDIZ



Onay

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.



Prof. Dr. Ömer ÇAHA
Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek lisans tezi olarak hazırladığım "Anonim Şirketlerin İslam Hukukuna Uyarlanması (Alternatif Bir Model)" adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, 'tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

Adil KASIM



لقد التزمت خلال الفترة من مرحلة اقتراح الرسالة باسم "التكليف الشرعي للشركة المساهمة" نماذج بديله لها " وحتى نهاية إعدادي لهذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية العلمية. وأقر بأنني قمت بإعداد جميع المعلومات وفقاً لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد، وأن جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما وثقتها كما أثبتها في قائمة المراجع.

اسم الطالب

عادل قاسم



ÖZET
ANONİM ŞİRKETLERİN İSLAM HUKUKUNA
UYARLANMASI (ALTERNATİF BİR MODEL).

Adil KASIM

Yüksek Lisans, İslam İktisadı ve Hukuku
Danışman: Dr. Öğr. Üyesi. Abdulkarim JAMOUS

Haziran-2019, 82+ XIII Sayfa

İslâm iktisadı, yaklaşık elli yıldır önemli bir yere gelmiştir. İslâm iktisadı uygulamalarını, destekleyenler olduğu gibi ona karşı çıkanlar da vardır. İslâm iktisadı alanında yayınlanmış yüzlerce makale, kitap ve araştırma yapılmıştır. Bu tez, günümüzde İslâm iktisadı uygulamalarının sınırlı bir bölümünü ele almaktadır. Ele alınan konuların başında anonim şirketleri gelir. Anonim şirketler kuruluş amaçları ve kuruluş sözleşmeleri, şirketlerin işleyişi ve anlamları incelenmiştir. Anonim şirketlerin karşılaşacağı riskler nasıl bertaraf edilir, risklere karşı hangi önlemler alınabilir. Bunların yanında şeri esaslara uygun olup olmama konusu ihtilafli bir konu olmuştur. Bu tezde şirketlerin İslami esaslara uygun hale getirilmesinin kriterleri araştırılmıştır. Bu tezde bazı neticelere varılmıştır:

İslami kurallar ve şeri hükümler çerçevesinde kişiler, mülkiyet haklarını korumak ve çoğaltmak hakkına sahiptir.

Sözleşmelerdeki asıl olan mubahtır sözü, şeri bir hüküme dayanmamaktadır.

Günümüzdeki fıkıhçılar arasında anonim şirketler konusu da ihtilaflıdır. Bu ihtilaf caiz ve caiz olmama konusundadır. Her iki durumunun

delilleri mevcuttur.

Sonuç olarak, Anonim Őirketi maliyet hesaplar riskine karŐı korunmak iin mülkiyete dayalı veya hizmete dayalı Őirket haline dönüŐtürülmelidir.

Anahtar kelimeler: Riskten korunma, Mühendislik, Yönetim, Anonim Őirketi, Bankalar.

ABSTRACT

ADABTATION OF JOINT STOCK COMPANIES TO İSLAMIC LAW (AN ALERNATIVE MODEL).

Adil KASIM

Master Islamic Economics and Law

Advisor Dr. Faculty Member. Abdulkaerim JAMOUS

June-2019 ,82+ XIII pages

Almost half a century has passed since modern economics in its various dimensions was first viewed and subjected to discussions from Islamic angle. This endeavour to mould modern economics on Islamic pattern has expanded to a great extent during the last half a century. Experts and scholars have written hundreds of research papers on almost all the issues related to economics with critical overtones. One significant issue in the field of economics is “Joint Stock Venture”. From Islamic point of view, it has been supported by some scholars and also some others opposed it. The topic selected for this research is the controversy over “Joint Stock Venture” and its expected risks with a view to making a critical analysis of arguments advanced by both its supporters and opponents, besides taking into consideration conditions to convert “Joint Stock Venture” into Islamic one. The conclusions this thesis reached may be summarized as: (1) property development must strictly be in accordance with Islamic rules based on Islamic law; (2) statement that “contracts are originally permitted” seems to have not been derived

properly from Islamic law; (3) " verily, the issue of joint stock venture is controversial among contemporary scholars, and every one has evidence". (4) there is a possibility of hedging to reduce the numerical risk of joint stock venture through converting the practise into jointly owned properties or loss and profit sharing venture.

Keywords: Hedging, Engineering, Governance, Joint Stock Company, Banks.

ملخص

التكليف الشرعي للشركة المساهمة - نماذج بديله لها -

عادل قاسم

ماجستير: الاقتصاد الإسلامي

إشراف د. عبد الكريم مصطفى جاموس. عضو هيئة تدريسية

حزيران، 2019، 82 + XIII صفحات

منذ ما يقارب نصف قرن من الزمان وموضوع التطبيقات الإسلامية للاقتصاد يشغل حيزاً واسعاً من خارطة الفكر الإسلامي بين مؤيد ومعارض، وكُتبت في ذلك مئات الأبحاث والدراسات في مختلف مجالات هذا العلم الحادث. وقد تناولت هذه الرسالة جزئية تأتي في صلب التطبيقات المعاصرة للاقتصاد الإسلامي، ألا وهي الشركة المساهمة، وكيفية التحوط من المخاطر التي يمكن أن تلحق تلك الممارسة الاقتصادية وذلك من خلال؛ توضيح وتحليل مفهوم الشركة المساهمة وأهم المخاطر التي قد تواجهها، ثم بحثت عن الحكم لهذا النوع من الشركات من خلال عرض أدلة المجيزين والمانعين، وأما في الإطار العملي التطبيقي بحثت الرسالة في ضوابط تحويل شركة المساهمة إلى شركة إسلامية. وقد خلصت الرسالة إلى مجموعة من النتائج منها: وجوب تنمية المالك من خلال الأحكام الشرعية وبالطرق التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، والقول بأن الأصل في العقود الإباحة لم يستنبط استنباطاً شرعياً صحيحاً، وإن شركة المساهمة مسألة خلافية بين المعاصرين، يدور بين الصحة والبطلان، لكل من القولين دليله، وأخيراً إن إمكانية التحوط لدرء مخاطر هندسة شركة المساهمة يكون بتحويلها إلى شركة أملاك أو شركة مضاربة.

الكلمات المفتاحية: التحوط، الهندسة المالية، الحوكمة، المساهمة، المصارف.

الإهداء

إلى أرواح الذين ضحوا بالغالي والنفيس في سبيل تربيئنا ظاهراً وباطناً...
إلى أرواح من فتحوا لي أبواب العلم في بداية الشباب...
إلى أرواح من اتخذتم قدوة...
إلى روح والدي وإلى روح والدتي...
إلى زوجتي العزيزة (أم محمود)...
إلى ابنتي الغالية...
إلى ابني الحبيب...
الذين تحملوا طول غيابي عنهم في سبيل إعداد هذه الرسالة.
إلى ربوع ديرتي عنبة الصامدة الأبية وإلى أهاليها الكرام...
إلى ربوع دير يوسف الأبية وأهاليها الكرام...
وإلى الوطن الحبيب أهدي هذه الرسالة.

شكر وتقدير

- أتقدم بالشكر لكل من ساعدني من الإخوة الزملاء سواء بنصيحة، أو بترشيح دراسة للاستفادة.
- والشكر موصول إلى الدكتور الفاضل عبد الكريم مصطفى جاموس لموافقته الإشراف على هذه الرسالة وتحمل تبعات ذلك. شاكراً ومقدراً جهوده المباركة واهتمامه الكبير.
- كما أشكر السادة أعضاء لجنة المناقشة على موافقتهم مناقشة رسالتي، وبذل بعض أوقاتهم في ذلك. فضيلة الدكتور الفاضل سهيل الحوامده على جهوده المباركة واهتمامه بطلبة العلم وبذله الجهد في التوجهات القيمة في إعداد الرسائل العلمية، وفضيلة الدكتور فخر الدين يلدز لما يقدمه في مناقشة الرسالة والتوجيهات القيمة، وعلى جهوده المباركة واهتمامه بطلبة العلم.
- كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان فضيلة الدكتور عبدالقادر الشاشي على جهوده المباركة واهتمامه بطلبة العلم.
- كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان لعمادة كلية العلوم الإسلامية بجامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية سعادة الأستاذ الدكتور أحمد طوران أرسلان على ما يقدمه من جهود قيمة للعلم وطلابه، وإلى فضيلة الأستاذ المشارك الدكتور أنمار أحمد وفضيلة الدكتور على العمري وفضيلة الدكتور محمد فايز عوض وفضيلة الدكتور يوسف خطار من جامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية . على جهودهم المباركة واهتمامهم بطلبة العلم.
- كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى جميع أساتذتي الأفاضل بجامعة اسطنبول صباح الدين زعيم الذين أفادوني بمعلوماتهم القيمة.
- كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى رئيس قسم فقه الاقتصاد الإسلامي فضيلة الاستاذ المشارك الدكتور عبدالمطلب آربا على جهوده المباركة واهتمامه بالعلم وطلبة العلم.
- كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى فضيلة أ.د. محمود الخالدي على جهوده المباركة واهتمامه بطلبة العلم.

- كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور الفاضل محمد عدنان درويش وجهوده المباركة واهتمامه بطلبة العلم.
- كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى فضيلة أ.د. عبدالعزيز بكري على جهوده المباركة واهتمامه بطلبة العلم.
- كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أ.د. محمد حرب على جهوده المباركة واهتمامه بطلبة العلم.
- كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور الفاضل أشرف دوابه على جهوده المباركة واهتمامه بطلبة العلم.
- كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى جميع الموظفين بمعهد العلوم الاجتماعية بجامعة إسطنبول صباح الدين زعيم على اهتمامهم الكبير بطلبة المعهد.

عادل قاسم

إسطنبول _ 2019م

المحتويات

i.....	المصادقة.....
ii.....	التعهد.....
iii	Özet
iv	Abstract
v.....	الملخص.....
vi	الإهداء.....
vii.....	شكر وتقدير.....
ix.....	المحتويات.....
1.....	الإطار العام للدراسة.....
1.....	1.1 المقدمة.....
1.....	2.1 مشكلة البحث.....
2.....	3.1 أهمية الدراسة.....
2.....	4.1 أهداف الدراسة.....
3.....	5.1 الدراسات السابقة.....
3.....	6.1 الإطار النظري.....
4.....	7.1 حدود الدراسة.....
4.....	8.1 الاطار المنهجي للدراسة.....
4.....	9.1 خطة الدراسة.....
5.....	الفصل الأول التمهيدي
5.....	1.1 المبحث الأول مفهوم التحوط.....
5.....	1.1.1 معنى التحوط في اللغة.....
6.....	1.1.2 معنى التحوط في الاصطلاح.....
7.....	1.1.3 أنواع التحوط.....
8.....	1.1.4 الهدف من التحوط.....

9.....	ضوابط التحوط.....	1.1.5
10.....	المبحث الثاني مفهوم الحوكمة.....	1.2
10.....	معنى الحوكمة في اللغة والاصطلاح.....	1.2.1
11.....	أهمية الحوكمة.....	1.2.2
13.....	أهداف الحوكمة.....	1.2.3
14.....	ضوابط الحوكمة.....	1.2.4
14.....	أهداف حوكمة الشركات.....	1.2.5
14.....	مبادئ الحوكمة.....	1.2.6
15.....	المبحث الثالث الهندسة المالية.....	1.3
15.....	مفهوم الهندسة المالية.....	1.3.1
17.....	أسباب ظهور الهندسة المالية.....	1.3.2
18.....	خصائص الهندسة المالية.....	1.3.3
20.....	المبحث الرابع المصارف الإسلامية.....	1.4
20.....	تعريف المصارف الإسلامية.....	1.4.1
20.....	أسس عمل المصارف الإسلامية.....	1.4.2
21.....	خصائص المصارف الإسلامية.....	1.4.3
23.....	المبحث الخامس الشركات المساهمة.....	1.5
23.....	تعريف الشركة.....	1.5.1
23.....	الشركة المساهمة في الفقه الإسلامي.....	1.5.2
24.....	التكييف الفقهي للشركة المساهمة.....	1.5.3
26.....	2 الفصل الثاني مفهوم الشركة المساهمة وواقعها.....	
26.....	المبحث الأول لمحة تاريخية عن نشأة الشركات.....	2.1
29.....	المبحث الثاني مفهوم شركة المساهمة وواقعها.....	2.2
29.....	تعريف الشركة المساهمة في القانون الوضعي.....	2.2.1
31.....	المبحث الثالث خصائص شركة المساهمة.....	2.3
32.....	3 الفصل الثالث: الحكم الشرعي لشركة المساهمة.....	

32	المبحث الأول أحكام شركة المساهمة بين الصحة والبطلان.....
32	3.1.1 القائلين بصحة شركة المساهمة.....
33	3.1.2 القائلين ببطلان شركة المساهمة.....
35	3.2 المبحث الثاني أدلة القائلين بصحة شركة المساهمة.....
35	3.2.1 المدخل إلى فهم أدلة المجيزين.....
44	3.2.2 الأدلة التفصيلية للمجيزين لشركة المساهمة.....
48	3.3 المبحث الثالث أدلة القائلين ببطلان شركة المساهمة.....
49	3.3.1 الأدلة العامة على بطلان شركة المساهمة.....
55	3.3.2 الأدلة الخاصة على بطلان شركة المساهمة.....
60	4 الفصل الرابع : تحويل الشركات المساهمة إلى شركات إسلامية.....
61	4.1 المبحث الأول تحويل شركة المساهمة إلى شركة أملاك.....
61	4.1.1 التعريف بواقع شركة الأملاك.....
63	4.1.2 كيفية التحويل إلى أملاك.....
65	4.1.3 شركة العقود.....
66	4.2 المبحث الثاني مبحث تحويل شركة المساهمة إلى شركة مضاربة.....
66	4.2.1 تعريف بشركة المضاربة ودليل مشروعيتها.....
67	4.2.2 كيفية تحويل شركة المساهمة إلى شركة مضاربة.....
68	الخاتمة ونتائج البحث.....
69	المصادر والمراجع.....
80	المراجع من الأبحاث العلمية والمواقع الإلكترونية.....
81	السيرة الذاتية.....

الإطار العام للدراسة

1.1 المقدمة

الحمد لله الواحد الفرد الصمد ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الكرام العبد وبعد:

تزايدت مخاطر الاستثمار بشكل كبير، وحاصرت رؤوس الأموال في مختلف أسواق المال التقليدية، فظهرت أدوات حديثة تهدف للتحوط من المخاطر كالتوريق والمشتقات والمشتقات هي (عقود مالية بين جهتين تتفقان على قيمة معينة للعقد وتكون تلك القيمة مشتقة من أصل مالي ما وتعتمد بشكل رئيسي على تغيراته سواء كان ذلك الأصل أسهم أو سندات مالية أو أسعار عملات أو سلع) ولكنها كانت سبباً رئيسياً من أسباب الأزمات. وتتزايد احتمالات تأثر رأس المال الإسلامي لتلك المخاطر، ومن هنا ظهرت أهمية البحث في أثر الهندسة المالية الإسلامية في التحوط من مخاطر صيغ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي لاسيما الشركات المساهمة.

2.1 مشكلة الدراسة

إذا كانت شركة المساهمة تعتبر أبرز أنواع الشركات الرأسمالية التي أفرزها النظام الاقتصادي الرأسمالي فهي أيضاً النوع الرئيسي فيه والسائد، وهي بالتحديد حسب تقسيم المذاهب الاقتصادية الرأسمالية للشركات، النوع الأول في شركات الأموال، وتسمى الشركة المغفلة لإغفال الاعتبار الشخصي فيها لأن الاعتبار الأول في تكوينها هو للمال وليس لشخصية الشركاء، بل لا يعرف الشركاء بعضهم بعضاً، ولا يعرفون شيئاً عن إدارة الشركة إلا ما يعرضه مجلس إدارتها على الجمعية العمومية عند اجتماعها كل سنة.

ومن هذه الحيثية تظهر خطورة هذا النوع من النشاط الاقتصادي، حيث إن عدم وضع القيود والأنظمة التي من شأنها الاحتياط لهذه الشركات سيجعلها عرضة للاختلاس، أو تضارب المصالح، أو البحث عن الربح وإن كان بطرق مشبوهة إرضاءً للمساهمين.

وهنا يسعى الباحث من خلال دراسته للإجابة على السؤال الرئيسي المتمثل في:

ما حكم الشرع أصلاً بهذا النوع من النشاط الاقتصادي؟

وينطلق الباحث من هذا السؤال بعدد من الأسئلة الفرعية وهي:

ما هو مفهوم التحوط والهندسة المالية؟

ما هي الشركة المساهمة، وما هي أبرز مخاطرها؟

ما هي أبرز أدلة الفقهاء المانعين للشركات المساهمة؟

ما هي أبرز أدلة الفقهاء المميزين للشركات المساهمة؟

كيف يمكن تحويل الشركة المساهمة إلى شركة إسلامية؟

3.1 أهمية الدراسة

وتنبع أهمية هذه الدراسة في جانبها النظري من خلال كونها تشتمل على مقدمة تصور الشركة المساهمة تصوراً تاماً من حيث المفهوم والتطبيق، وما يترتب على التطبيق من نتائج وأخطار.

كما توضح الدراسة التوصيف الفقهي لهذا النشاط التجاري، وذلك من خلال دراسة شرعية موضوعية شملت أدلة المميزين والمانعين. وقد قام هذا البحث بالكشف عن كيفية تحويل الشركة المساهمة إلى شركة إسلامية، باعتباره يمثل الجانب التطبيقي العملي للبحث.

4.1 أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة لتحقيق عدد من الأهداف المتمثلة في:

دراسة مفهوم الشركة المساهمة، وضوابطها، وأهم المخاطر التي تترتب على هذا النوع من النشاط الاقتصادي.

يهدف البحث بعد ذلك إلى دراسة هذا النوع من الشركات دراسة فقهية، مستعرضاً أدلة المميزين والمانعين.

دراسة وتحليل كيف يمكن تحويل شركة المساهمة إلى شركة إسلامية، وذلك من خلال حالتين تطبيقيتين:

تحويل الشركة المساهمة إلى شركة أملاك، وتحويل الشركة المساهمة إلى شركة مضاربة.

5.1 الدراسات السابقة

من خلال المسح المعرفي الذي قام به الباحث، تم حصر العديد من الأدبيات العلمية السابقة، من أهمها:

- نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، لعبد الرحيم الساعاتي، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: السعودية، العدد 11، 1999م.

هدفت دراسة الساعاتي إلى توضيح كيفية إدارة المخاطر التجارية التي تواجه المشروعات الإنتاجية والتمويلية بطرق تتوافق مع الشرع.

- الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور. عبد الكريم قندوز، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 2008.

جاءت دراسة قندوز للتعريف بتاريخ الهندسة المالية الإسلامية من حيث المفهوم والخصائص وأسباب الحاجة إليها وأهميتها في المالية الإسلامية، وماهية الاختلافات بينها وبين الهندسة المالية التقليدية.

- دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية، لهناء الحنيطي، ورقة بحثية مقدمة ضمن أعمال المؤتمر الدولي: "الأزمة المالية والاقتصادية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي"، والذي نظمته جامعة العلوم الإسلامية العالمية/الأردن. 1-2 ديسمبر 2010
هدفت دراسة الحنيطي إلى بيان أثر الهندسة المالية والأسواق المالية الإسلامية في توفير موانع الأزمات، واستعرضت الدراسة مفهوم الهندسة المالية والأسواق المالية، وأسباب الأزمات ودور المشتقات المالية فيها.

وقد تناولت أغلب الدراسات مفهوم ومنتجات الهندسة المالية الإسلامية، ودورها في مواجهة الأزمات وإدارة المخاطر، وتتمثل إضافة الدراسة في البحث في وضع مبادئ لأثر الهندسة المالية الإسلامية في التحوط من مخاطر الاستثمار، لاسيما في الشركات المساهمة .

6.1 الإطار النظري

تم تصوير الشركة المساهمة تصويراً تاماً من حيث المفهوم والتطبيق، وما يترتب على التطبيق من نتائج وأخطار.

7.1 حدود الدراسة

فإن هذه الدراسة اقتصرت على دراسة التحوط في المالية المصرفية الإسلامية فقط، دون التعرض إلى الأقسام المالية والمصرفية غير الإسلامية إلا في إطار ما محدود يقتضيه السياق. كما خصص الباحث بالتحليل الشركة المساهمة؛ بناء على أن أثر التحوط فيها كان أظهر من غيرها.

8.1 الإطار المنهجي للدراسة

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي؛ حيث إنه الأكثر فائدة في مثل هذه الدراسات التي تعتمد على جمع المعلومات، وتم ذلك من خلال استقراء المعلومات والبيانات المتعلقة بالتحوط الاقتصادي، وتطبيقه على الشركات المساهمة العربية بالرجوع إلى الكتب والمقالات والمصادر المختلفة، ومن ثم تبويبها وتحليلها ونقدها استناداً إلى أهداف البحث وفرضياته.

9.1 خطة الدراسة

الأخلاقيات العلمية في كتابة الرسالة

الإهداء

شكر وتقدير

Tez Özeti

ملخص الرسالة

ABSTRACT

فهرس المحتويات

الفصل الأول التمهيدي

1.1 المبحث الأول: مفهوم التحوط

إن تداول لفظ التحوط بدأ في أبحاث المعاصرين مرتبطاً بكل ما له علاقة بالاستثمار بعيداً عن المغامرة والمقامرة والمخاطرة برؤوس الأموال وأساليب إدارتها، مع الأخذ بعين الاعتبار تقلبات الأسواق وتذبذب أسعار صرف النقود الورقية، وإدارة الصراع والحروب والكوارث والفتن محلياً وإقليمياً وعالمياً.

1.1.1 معنى التحوط باللغة العربية

أصل كلمة التحوط مأخوذة من الاحتياط، وأصلها حاط كما في المعجم الوسيط: "حاط القوم بالبلد حوطاً وحيطة وحياطة أي أحاطوا به، ويقال حاطت به الخيل، وحاط الشيء حفظه وتعهدته بجلب ما ينفعه ودفع ما يضره، وأحاط كما حاط ومنه أحاط الأمر أي أدركه من جميع نواحيه"⁽¹⁾.

ومنه في التنزيل العزيز قوله تعالى: ﴿ ۞ ۞ ۞ ﴾⁽²⁾

ومن ألفاظها: "أحيط بفلان أي دنا هلاكه، وحوّط الشيء حفظه وتعهدته. واحتاط: أخذ في أموره بأوثق الوجوه، واستحاط في الأمر أي بالغ في الحذر والتنبه والحفظ والصيانة والتوثيق والاحتراز والتحفظ، وبعامه: تعهد الشيء مع الحرص على بلوغه أقصى غاياته". ومن ألفاظ الفقهاء: "الأخذ بالأحواط: أي فعل ما هو أجمع لأصول الأحكام بعيداً عن الأخذ بالشائب والحيل والظن والشبهات. ومن ألفاظها أيضاً: تدابير احتياطية، إطار احتياطي، احتياطي النفط، احتياطي الذهب"⁽³⁾.

(1) إصدار مجمع اللغة العربية المصري - المعجم الوسيط، ج1. (اسطنبول، تركيا: المكتبة الإسلامية)، 207.

(2) [سورة الأنفال:47]، وقد وردت كلمة حاط ومشتقاتها في القرآن الكريم في كثير من الآيات، ومنها: ﴿ ۞ ۞ ۞ ۞ ﴾ [سورة النساء:126]، وآية: ﴿ ۞ ۞ ۞ ۞ ﴾ [سورة البروج:20].

(3) ينظر: علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، الطبعة 1. (بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ)، 36 جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، ج1 الطبعة 1. (بيروت: دار النفائس، 1992)، 102 ابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، ج7 الطبعة 1. (بيروت: دار صادر)، 279 محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ)، 167

1.1.2 معنى التحوط في الاصطلاح

لقد كان السلف من الفقهاء حين يقومون بالترجيح بين الحلال والمكروه والفرص والمندوب يقولون بترجيح الأخذ بجانب التحوط فيميلون إلى القول بالتحريم أخذاً بالأحوط لتجنب الشبهات والحيل، وأخذاً بالورع لنيل رضوان الله تعالى. وفي أبحاث المعاصرين دخلت كلمة التحوط إلى البحث في معاملات المالية والمصرفية الإسلامية⁽⁴⁾.

وصارت مصطلحاً في التفكير الاقتصادي الإسلامي المعاصر، وقيل إنها الترجمة للكلمة الانجليزية (Hedging) ومفهومها: تجنب المخاطر في عملية شراء التعاقدات المستقبلية. "بسبب تقلبات الأسعار بعد الانهيارات التي تلاحقت في مؤسسات النظام الرأسمالي العالمي، ومع تعدد أقوال الباحثين في تعريف التحوط إلا أنها تظل محصورة في مفاهيم متقاربة، ومنها"⁽⁵⁾:

التعريف الأول: "التحوط هو: تبني إجراءات وترتيبات واختيار العقود الكفيلة بتقليل المخاطر إلى الحد الأدنى مع المحافظة على احتمالات جيدة للعائد من الاستثمار"⁽⁶⁾.

التعريف الثاني: "التحوط هو: عملية إلغاء أو تقليل الخسائر التي تؤدي إليها تحركات الأسعار في الاتجاه غير المتوقع للمستثمر"⁽⁷⁾.

التعريف الثالث: "التحوط هو: استخدام أداة مالية أو أكثر للتحوط لأي تغييرات في

(4) ومن هذه الأبحاث والدراسات ما يلي :

- حسن الفيضي، التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية: رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة 1. (الرياض: دار ابن الأثير، 2013).

- سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي: (جده: البنك الإسلامي للتنمية، 2007).

- القري محمد علي، آليات التحوط في العمليات المالية الإسلامية: ورقة علمية مقدمة إلى هيئة المحاسبة والمراجعة (البحرين، 1429هـ).

- رفيق يونس المصري، التحوط في التمويل الإسلامي: (مكتب أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 2007).

(5) الفيضي، التحوط، 33 وما بعدها.

(6) القري، آليات التحوط، 47.

(7) محمد محمود حبش، الأسواق المالية العالمية، الطبعة 1. (الاردن: عمان، 1988) 297.

القيمة العادلة أو التدفقات النقدية في بند آخر، بحيث تتعادل الآثار الناتجة عن الأداة المستخدمة للتحوط مع الآثار المتعلقة بالأداة الأصلية"⁽⁸⁾.

وهناك تعريفات أخرى للمعاصرين يشابه بعضها بعضاً، وبما أن التعريف فن خاص يحتاج إلى قوة الصياغة وعمق في إدراك المناط حتى يكون جامعاً مانعاً، يرى الباحث أن التعريفات السابقة والأخرى لا تعدو كونها شرحاً لا تعريفاً والذي يراه في مصطلح التحوط هو: "تبني سياسة مالية تدرك واقع الاستثمار بإدارة محكمة لدرء مخاطر الخسارة"⁽⁹⁾.

1.1.3 أنواع التحوط

1- التحوط الطبيعي:

"ويعني به تهيئة بيئة العمل المناسبة لتجنب أو تخفيض المخاطر مثل التنوع لمجالات العمل وأساليبه وتوفير الإمكانيات والكفاءات اللازمة للعمل وترشيد اتخاذ القرارات، ثم التحوط لتحمل المخاطر إن وقعت بتكوين الاحتياطات والمخصصات".

2- التحوط التعاقدي:

"ويعني به التعاقد مع الغير بأدوات وأساليب معينة لنقل المخاطر إليه عند وقوعها مثل: الضمان بالكفالة، أو الرهن والتأمين وعقود المشتقات".
"والتحوط الطبيعي لا إشكال شرعي فيه بل هو المطوب شرعاً وعقلاً، أما التحوط التعاقدي فالعديد من أدواته تشوبها المخالفات الشرعية"⁽¹⁰⁾.

فكرة التحوط من المنظور الشرعي: "تعتبر المحافظة على المال أحد مقاصد الشريعة التي تهدف إلى جلب المنافع ودرء المفاسد، وجلب المنافع بالنسبة للمال تكون بالسعي لكسبه وحسن استخدامه وتنميته، أما درء المفاسد فتكون بعدم ضياعه أو هلاكه أو سوء استخدامه، ومن هنا يظهر أن مصطلح المحافظة على المال أوسع من مصطلح التحوط

(8) طارق حماد، المشتقات المالية، (الدار الجامعية، 2001)، 275 .

(9) ومن هذا التعريف انطلق موضوع البحث في الصياغة.

(10) محمد عبد الحليم عمر، التحوط في المعاملات المالية من المنظور الشرعي والاقتصادي.4

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، الدورة الثانية، الندوة العلمية: التحوط في المعاملات المالية الضوابط والاحكام.26-27 ابريل (2016).

الذي يقتصر على درء المفسد، لأن التحوط بمعناه العام العمل على تجنب المخاطر أو تخفيضها وهو إلى هذا الحد مقبول شرعا، ولكن المشكلة تنشأ من أدوات التحوط التي يجري العمل بها في الاقتصاد الوضعي تنطوي على عدة مخالفات شرعية الأمر الذي يتطلب عند الاستناد إلى مقصد حفظ المال لقبول التحوط بشكل عام".⁽¹¹⁾

1.1.4 الهدف من التحوط

يهدف التحوط في معناه العام إلى حماية الأموال من المخاطر التي يمكن أن تقع في إجراء المعاملات المالية وهو بهذا التصور مقبول شرعا إذا يعمل على الحفاظ على المال الذي هو من مقاصد الشريعة، ويتحقق هذا الهدف بالآتي:

- تجنب الخسائر أو تخفيضها وهو مقبول شرعا.

- نقل المخاطرة للغير، وله ضوابط شرعية .

- تحقيق مكاسب دون تحمل مخاطر، وهذا غير مقبول شرعا لأن الشريعة نهت عن ربح مالم

يضمن. ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم " عن ربح ما لم يضمن " (مسند أحمد بن حنبل

-11 / 2013

غير أن هذا القبول في البند الأول مرتبط بمدى شرعية أساليب وأدوات التحوط.⁽¹²⁾

1.1.5 ضوابط التحوط

1- الضوابط الاقتصادية: وتنصرف تلك الضوابط في الغالب إلى حماية الأطراف المتعاملة في التحوط، وهي ما تقوم على تنظيمه القوانين المحلية ذات الصلة مثل قوانين الأسواق المالية.

2- الضوابط الشرعية: ومن تلك الضوابط:

-أن لا تنطوي عملية التحوط على الربا، أو الغرر الجسيم .

-أن لا يكون الأصل المشتق منه محرما، مثل أسهم البنوك الربوية و الشركات التي أصل نشاطها حرام، و مبادلات سعر الفائدة.

- لا يجوز نقل أو تحويل أو بيع المخاطر منفردة بل تكون تابعة لنقل ملكية الأصل محل

⁽¹¹⁾ عمر، التحوط في المعاملات المالية من المنظور الشرعي والاقتصادي، 4.

⁽¹²⁾ المصدر السابق، 8.

المعاملة لأن الخطر تابع للتملك.

- مراعاة الضوابط الشرعية في العقود.

- البعد عن المعاملات المنهي عنها شرعا ذات الصلة بالتحوط مثلما يتم في التوريق ببيع

الدين لغير من هو عليه بأقل من قيمته الاسمية وما يرتبط به من تأجيل دفع مقابل الدين.

- عدم بيع الحقوق المجردة مثلما يحدث في تداول الأدوات المالية المشتقة في البورصة.

- النظر الى مآلات العقود لأن المآلات معتبرة في أصل المشروعية، والحادث أن مآل أدوات

التحوط ليس تملك أو الثمن وإنما المقصود هو جني فوارق الأسعار⁽¹³⁾.

⁽¹³⁾ عمر، التحوط في المعاملات المالية من المنظور الشرعي، 15.

1.2 المبحث الثاني : مفهوم الحوكمة:

إن مصطلح الحوكمة من نتائج الأبحاث المعاصرة الذي يكون له وجود في التفكير الاقتصادي عند السلف، ومع انتشارها صار له واقع مشخص يمكن تحديده فكرياً، وجرى فيه أبحاث جادة⁽¹⁴⁾، وفيما يلي بيان معنى الحوكمة.

1.2.1 معنى الحوكمة في اللغة

"لا يوجد في مصادر فقه اللغة العربية أصلاً ولا فصلاً للفظ الحوكمة، والظاهر أن الاشتقاق هنا غير قياسي، فلا يجري على أصول اللغة العربية في اشتقاق المصادر. "ومصدر (فوعلة) لغة محدثة تم تداوله في دراسات المعاصرين، ولدفع الحرج استبدل بمصطلح (الحاكمية)⁽¹⁵⁾ وهو غير منطبق على المقصود عند فقهاء الاقتصاد والمال، وهو لا يعني الحكم والمنع والقضاء والحكمة والحكم من مشتقات مادة (حكم) في لغة العرب، ولأن

(14) ينظر : السرطاوي د. محمود علي السرطاوي، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، بحث مقدم الى ندوة الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية، (عمان، الأردن: شركة دراية للاستثمارات المالية الإسلامية، 2010).
الصلاحين عبد المجيد الصلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية المصرفية، بحث مقدم إلى الخدمات المالية الإسلامية، (طرابلس، ليبيا: المركز العالي للمهن المالية والإدارية، 2010).
البلتاجي د. محمد البلتاجي، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، مقالة في الجريدة الاقتصادية، (عمان: البنك المركزي الأردني، 1428هـ).
البنك المركزي الأردني - تعليمات الحاكمية المؤسسة للبنوك الإسلامية - رقم (61) - بتاريخ 2015/05/12م. دار المراجعة الشرعية - الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية - دراسة مقدمة إلى: مؤتمر حوكمة الشركات المالية المصرفية - تنظيم: مركز القانون السعودي للتدريب وهيئة التسوق المالية - الرياض بتاريخ 2007/14/17م. اتحاد المصارف العربية - الحكم الجيد في المؤسسات المصرفية والمالية العربية في ضوء المعايير المتعارف عليها دولياً - بيروت - 2003م. أبو قعنونة د. شيرين محمد سالم - الهندسة المالية والإسلامية - ضوابطها الشرعية وأسسها الاقتصادية - دار النفائس - عمان، الاردن - ط1 - 2016م. تقرير لجنة بازل حول تعزيز الحوكمة في المصارف - سبتمبر 1999م. هيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين - ومجلس الخدمات المالية الإسلامية - ماليزيا - المعيار رقم (21) - ديسمبر 2016م - والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
(15) إصدار البنك المركزي الأردني، دليل الحاكمية المؤسسة، (عمان، الأردن: 2007).

** مصطلح الحاكمية: أول من تداوله أبو الأعلى المودودي، ثم أخذه عنه المرحوم سيد قطب، وهو المفهوم المقابل لمصطلح (السيادة) كما في القانون الدستوري الغربي، وكان الأستاذ (آيسمن Esmein) هو الذي بنى على تعريف السيادة بحثه في القانون الدستوري (أصول الحقوق الدستورية للبروفسور آيسمن: ترجمة زعيتز - المطبعة العصرية - الفجالة بالقاهرة)، ورسالة الدكتوراه للدكتور محمود الخالدي: قواعد نظام الحكم في الاسلام، جامعة الأزهر.

لفظ الحوكمة شائع وصار له معنى مشخص في أذهان الباحثين، والمصطلح لا يزال محل أخذ ورد وتداول وشيوع".

معنى الحوكمة في الاصطلاح

في معظم أبحاث المعاصرين ورد مصطلح الحوكمة بمعنى: الحكم المؤسسي، واختلف الباحثون في التعريف، وهذا بعضها:

التعريف الأول: "الحوكمة هي الآليات التي من شأنها الحد من التأثير على قرارات المسيرين والتحكم في توجيهاتهم وتبين مجال صلاحياتهم" (16).

التعريف الثاني: "الحوكمة هي مجموعة القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح ادارة الشركة من ناحية وحملة الأسهم وأصحاب المصالح من ناحية أخرى" (17).

التعريف الثالث: "الحوكمة هي مجموعة من العلاقات بين إدارة المؤسسة ومجلس إدارتها ومساهميها والأطراف ذات العلاقة بها، وهي تتضمن الهيكل الذي من خلاله يتم وضع أهداف المؤسسة، والأدوات التي يتم بها تنفيذ هذه الأهداف، ويتحدد بها أيضاً أسلوب متابعة الأداء" (18).

التعريف الرابع: "الحوكمة هي الأساليب التي تدار بها المصارف من خلال مجلس الإدارة، والتي تحدد كيفية وضع الأهداف والتشغيل وحماية أصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقاً للقوانين والنظم السائدة" (19).

ويلاحظ على جميع التعريفات التركيز على الأفكار التالية:

أ. الانضباط بمستوى لائق من الشفافية في الإدارة.

(16) السرطاوي، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، 2.

(17) إعداد مركز المشروعات الدولية الخاصة بالقاهرة، دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات في مصر الطبعة 1. (2005).

(18) اتحاد المصارف العربية، الحكم الجيد في المؤسسات المصرفية، 42.

(19) البلتاجي، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، 26.

- ب. تفعيل الرقابة الدائمة على الأداء.
- ت. وجوب توجيه النشاط لتحقيق مصالح المساهمين.
- ث. ضرورة تواجد مجلس الإدارة في علاقات العمل.
- ج. ضبط قواعد الحقوق والواجبات.
- ح. زرع الثقة بمكانة المؤسسة المالية في السوق.
- خ. الدعوة والدعاية للمؤسسة لجذب الاستثمار وزيادة التنافسية.
- د. مكافحة الفساد الإداري والمالي على كافة المستويات.

"تلك المفاهيم مستقاة من تعريفات الباحثين ومن صندوق النقد الدولي الذي اعتمد معايير الحوكمة الصادرة من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (باريس - 1990م) حول تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية"

وعليه يمكن تعريف الحوكمة بأنها "ضبط أعلى لمعايير إتقان نشاط المؤسسة المالية عقلاً وشرعاً". وهذا التعريف المتبنى للأسباب التالية:

أولاً: يلاحظ على كافة التعريفات السابقة إغراقها في التفاصيل والشرح والكلام الطويل. ثانياً: خلو كافة التعريفات السابقة من أي أثر للفكر الإسلامي وكأن الأمر بعيد عن شمول الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: شمول هذا التعريف لكافة الأفكار التي تناولها الباحثون، ويمكن حفظه وتذكره واسترجاع ما فيه.

رابعاً: لبيان أن ما يمكن أن يردنا من أفكار الغرب مما هو في دائرة المباح يمكن لعلماء المسلمين ان يتبنوه مع التقيد بأحكام الشرع.

1.2.2 أهمية الحوكمة

-يمكن حصر أهمية حوكمة الشركات في النقاط التالية:

- ضمان عدم قيام مجلس الإدارة بإساءة استخدام سلطاتهم للإضرار بمصالح المساهمين.
- تعظيم ثروة الملاك وتدعيم تنافسية الشركات في أسواق المال العالمية.
- الحصول على قوائم مالية للشركات تتسم بدرجة عالية من الشفافية أو الإفصاح.

-الوصول إلى أفضل ممارسة للسلطة في الشركات. (20)

-أداة جيدة لتطبيق مبدأ محاسبة المسؤولية من أجل تحديث وتطوير الإدارة. (21)

1.2.3 أهداف الحوكمة

الحوكمة تتوصل الى إيجاد عدد من الأهداف وأهمها:

1-الشفافية: وذلك عدم الغموض مع الوضوح وعدم التضليل مع قابلية التحقيق والرؤية السليمة.

2-المساءلة: من قبل المساهمين مع مسؤولية الإدارة التنفيذية أمام مجلس الإدارة ومسؤولية المجلس أمام المساهمين.

3-المسؤولية: مع الإدارة التنفيذية وكذلك مع مجلس الإدارة والتصرف من قبل أعضاء مجلس الإدارة بشكل دقيق بأخلاق المهنة

4-المساواة: وذلك من خلال المساواة بين كل المساهمين الأجانب والمحليين الصغار المستثمرين والكبار منهم (22).

1.2.4 ضوابط الحوكمة:

حوكمة الشركات تتميز بضوابطها الخارجية والداخلية

1. الضوابط الخارجية: البيئة الاقتصادية العامة ومناخ الأعمال في الدولة:

أهمية الضوابط الخارجية في تنفيذ القواعد والقوانين حسب إدارة الشركة، وهي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص.

2. الضوابط الداخلية: إجراءات الشركة الداخلية:

من خلال الأسس والقواعد التي تتعامل مع اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة (23).

(20) ينظر: مركز أبو ظبي للحوكمة، أساسيات الحوكمة: مصطلحات ومفاهيم، سلسلة النشرات التحقيقية (مركز أبو

ظبي للحوكمة، غرفة أبو ظبي) 6-7 .

(21) محسن أحمد الخضيري، حوكمة الشركات، الطبعة 1. (القاهرة: مجموعة النيل العربية، 2005)، 59.

(22) المصدر السابق، 11.

(23) المصدر السابق، ص 13.

1.2.5 أهداف حوكمة الشركات

- إيجاد الشفافية في المحاسبة

عدم قبول التصرفات المخالفة أخلاقيا سواء في الجانب الإداري أو المادي
وجود الرقابة للتطوير والتنافس.

إيجاد قواعد إدارية مع الضوابط التي تعطي حق المساءلة في إدارة الشركة مع الحفاظ على
حق المساهمين في الشركة⁽²⁴⁾.

1.2.6 مبادئ الحوكمة

"تم إيجاد مبادئ حوكمة الشركات هدفها تعزيز الإصلاحات وللتطبيق السليم لها،
وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 1999" وهي :

1 "ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات المصالح

2- حفظ حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية للملاك

3 المعاملة المتساوية للمساهمين

4- دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات

5- الإفصاح والشفافية

6 -مسؤوليات مجلس الإدارة (25).

⁽²⁴⁾ صديقي مسعود، إدريس خالد " & " دور حوكمة الشركات في تحقيق شفافية المعلومات المحاسبية لترشيد قرار
الاستثمار" مداخلة بملتقى الحوكمة المحاسبية للمؤسسة، واقع ورهانات وآفاق، (جامعة أم البواقي، 8 ديسمبر
2010):14.

⁽²⁵⁾ أحمد علي خضر، حوكمة الشركات، (الإسكندرية: دار الفكر الجامع، 2012)، 139-140.

1.3 المبحث الثالث الهندسة المالية.

1.3.1 مفهوم الهندسة المالية

يقصد بالهندسة المالية:

"مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار أحكام الشريعة الإسلامية"⁽²⁶⁾.

وإن أصل كلمة الهندسة جاء بمعنى: "العلم الباحث في الأبعاد والزوايا والمقادير المادية من حيث خواصها وقياسها وتقويمها وعلاقة بعضها ببعض"⁽²⁷⁾.

وهذا المعنى اللغوي منه جاء الكلام بمصطلح معاصر بالهندسة المالية، وقد وردت عدة تعريفات للهندسة المالية أولاً في أبحاث غربية⁽²⁸⁾. وأكدت على مصطلح الجمعية الدولية للمهندسين الماليين⁽²⁹⁾.

ومن أبحاثهم جاء مفهوم الهندسة المالية الإسلامية⁽³⁰⁾، ولم يخرج عن المفهوم الغربي لهذا

⁽²⁶⁾ العجيلي ساسي زميم العجيلي، " استراتيجيات الهندسة المالية الإسلامية في التحوط وإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية "، مجلة دراسات الاقتصاد والأعمال، م.4، ع.1. (2016):103.

⁽²⁷⁾ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية المصري، 998 .

⁽²⁸⁾ ينظر من جملة أقوالهم، أبو قعنونة د. شيرين محمد سالم، الهندسة المالية الإسلامية ضوابطها الشرعية وأسسها الاقتصادية، رسالة دكتوراه، الطبعة 1 (عمان، الأردن: دار النفائس، 2016)، 28 - 37.

⁽²⁹⁾ ينظر الموقع الإلكتروني للجمعية الدولية للمهندسين الماليين (www.iafe.org)

⁽³⁰⁾ ينظر: عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة 1. (دمشق: مؤسسة الرسالة، 2008). صالح فتح الرحمن صالح، "مدخل للهندسة المالية الإسلامية"، مجلة مصرفي، م.26، (الخرطوم بنك السودان 2002). أبو قعنونة، الهندسة المالية الإسلامية ضوابطها الشرعية وأسسها الاقتصادية. سويلم سامي سويلم، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي - ندوة الصناعة المالية الإسلامية - مركز البحوث شركة الراجحي، (ديسمبر 2000). الجلي أبو ذر الجلي، "الهندسة المالية الأسس العامة والأبعاد للتمويل الإسلامي"، مجلة المقصد، ع.17 (2005).

- السبهاني عبد الجبار السبهاني، الهندسة المالية الإسلامية وصناعة التحوط، الموقع الإلكتروني: (www.alsabhany.com).

المفهوم، لأن إضافة لفظ الهندسة إلى المعاملات المالية في الفقه الإسلامي لم يرد له أي ذكر على لسان أحد من علماء السلف مع اتساع لغة الاجتهاد واشتقاقاتها" وهذا دليل على أن مصطلح الهندسة المالية راجع إلى التفكير الرأسمالي في خلط الاقتصاد بالنظام الاقتصادي بعد أن تم لهم فصل الدين عن الحياة، وإن التفكير الرأسمالي قد أبدع في الاختراعات والتكنولوجيا وابتكار الوسائل والأدوات في إدارة الثروة إلا أنه لم يراع للحلال والحرام أي اعتبار.

ومن هنا فإن التقليد الأعمى لما ينتجه العقل الغربي من أفكار ومفاهيم ونظم يُعد من المخاطر الكارثية على الحياة الإسلامية، ولذا وجد الذين تعاطوا مع مصطلح الهندسة المالية من الباحثين المسلمين المعاصرين كانوا على حذر في التقليد، وهذه بعض تعريفاتهم:

التعريف الأول: "المبادئ والأساليب اللازمة لتطوير حلول مالية مبتكرة"⁽³¹⁾.

التعريف الثاني: "مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار الشرع الحنيف"⁽³²⁾.

التعريف الثالث: "ابتكار الحلول المالية وتنميطها في منتجات تحقق الأغراض المالية مع السلامة الشرعية"⁽³³⁾.

التعريف الرابع: تبني نفس التعريف الأول مع إضافة قيد "متوافقة مع الضوابط الشرعية"⁽³⁴⁾.

"والمتفحص للتعريفات السابقة يجد أن صياغتها تبنت ذات المفهوم الغربي الرأسمالي للهندسة المالية، بإضافة قيد التوافق مع الأحكام الشرعية، أي من الواضح أن

(31) السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، 106.

(32) صالح، مدخل للهندسة المالية الإسلامية، 1.

(33) المصدر السابق، 1.

(34) محمود الخالدي، قواعد نظام الحكم في الاسلام، الطبعة 1 (الكويت: دار البحوث العلمية، 1980)، 29 وما بعدها، وقد تم التفريق به بين الاقتصاد والنظام الاقتصادي: فالنظام الاقتصادي هو دائرة الأحكام الشرعية، وعلم الاقتصاد هو دائرة الخبرة البشرية مما أبدعته العقول.

الهندسة المالية الرأسمالية انطلقت من علم الاقتصاد العقلي البشري ثم جاء الباحثون المسلمون فأضافوا تقييد هذا العلم بالنظام الاقتصادي الرباني. وعليه: يمكن القول بأن التعريف الصحيح للهندسة المالية من وجهة نظر التفكير الإسلامي بأنها: "تطوير علم الاقتصاد الرأسمالي بما يتوافق مع النظام الاقتصادي في الإسلام".

"فالشرع قد تدخل في الانتفاع بالثروة فحرم بعض الأموال كالخمر والميتة وحرم الانتفاع من بعض جهود الإنسان كالرقص وصناعة التماثيل وغيرها. ومن حيث كيفية حيازة الثروة وضع لها أحكاماً متعددة كالصيد وإحياء الموت والإجارة والاستصناع والهبة والوصية وغزارة الانتاج وتحسينه ووقت صناعته وتكثيره وهذا واضح مما فعله الرسول ﷺ حيث أرسل اثنين من الصحابة إلى جرش اليمن ليتعلما صناعة السيوف وقال في صناعة انتاج النخل: "أنتم أدرى بأمور دنياكم"⁽³⁵⁾.

وعلى هذا يتبين أن الإسلام ينظر في (النظام الاقتصادي) ولا ينظر ولا يتدخل في (علم الاقتصاد) ولذلك كان التعريف للنظام الاقتصادي في الإسلام بأنه (النظام الذي يعالج توزيع الأموال والمنافع على جميع أفراد الرعية وتمكينهم من الانتفاع بها وكيفية السعي لها وحيازتها)⁽³⁶⁾.

1.3.2 أسباب ظهور الهندسة المالية الإسلامية

"تبرز أهمية الهندسة المالية الإسلامية كأداة مناسبة لإيجاد حلول مبتكرة وأدوات مالية جديدة تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية" ولقد ساهمت في تقوية المنافسة الشديدة بين المصارف والمؤسسات المالية في الأسواق العالمية من ناحية وتطور وسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من ناحية ثانية،

⁽³⁵⁾ أخرجه مسلم في "صحيحه" (7 / 95) برقم: (2363) (كتاب الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معاش الدنيا)، وابن ماجه في "سننه" (3 / 527) برقم: (2471) (أبواب الرهون ، باب تلقيح النخل)، وأحمد في "مسنده" (5 / 2651) برقم: (12739).

⁽³⁶⁾ محمود الخالدي، اقتصادنا مفاهيم اقتصادية مستنيرة، الطبعة 1. (أربد، الأردن: عالم الكتب الحديث 2005)،

والتطورات المتسارعة في مجال تمويل الشركات والتمويل المصرفي وتمويل الاستثمارات، ومن ناحية ثالثة، في لعب دورها على صعيد تحديد الابتكارات في الحقل المالي مما أدى إلى الاهتمام بمفهوم الهندسة المالية الإسلامية.

1.3.3 خصائص الهندسة المالية الإسلامية

تتميز الهندسة المالية الإسلامية بمجموعة من الخصائص أهمها:

1-المصدقية الشرعية: تعني المصدقية الشرعية أن تكون المنتجات الإسلامية موافقة للشرع بأكبر قدر ممكن، وهذا يتطلب الخروج من الخلاف الفقهي قدر الإمكان، فالهندسة المالية الإسلامية تهدف إلى الوصول لحلول مبتكرة تكدون محل اتفاق قدر المستطاع.

2-الكفاءة الاقتصادية: تتميز الهندسة المالية الإسلامية بالإضافة إلى المصدقية الشرعية بخاصية أخرى مناظرة لتلك التي تتميز بها الهندسة المالية التقليدية وهي الكفاءة الاقتصادية، وينبغي لمنتجات صناعة الهندسة المالية الإسلامية أن تكون ذات كفاءة اقتصادية عالية مقارنة بالمنتجات المالية التقليدية وتتجنب المساعدة في زيادة الآثار الاقتصادية، ويمكن زيادة الكفاءة الاقتصادية لمنتجات الهندسة المالية الإسلامية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في المشاركة في تحمل المخاطر وتخفيض تكاليف المعاملات، وكذا تخفيض تكاليف الحصول على المعلومات وعمولات الوساطة والسمسرة.

3- الابتكار الحقيقي بدل التقليد : يعتبر التنوع المتوفر في المنتجات المالية الإسلامية تنوعاً حقيقياً وليس صورياً كما في أدوات الهندسة المالية التقليدية، حيث إن كل أداة من أدوات الهندسة المالية الإسلامية لها طبيعة تعاقدية وخصائص تميزها عن غيرها من الأدوات الأخرى، سواء اتعلق الأمر بالمخاطر أو الضمانات أو التسعير، وهذا من منطلق أن المقصود بالهندسة المالية هو ما يلي مصلحة حقيقية للمتعاملين الاقتصاديين في الأسواق وليس مجرد عقد صوري من العقود الوهمية، وهو ما يؤكد القيمة المضافة للابتكار⁽³⁷⁾.

⁽³⁷⁾ قندوز د. عبد الكريم قندوز، صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية، رسالة ماجستير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسينية بن بوعلوي، (2007)، 113.

والخلاصة: "إن مصطلح الهندسة المالية الإسلامية هو في أصله إرشادات وقيم وحث على التعلم والتعليم والتدريب المستمر مدى الحياة".

بما يعني: وضع أسس واضحة يستفاد منها في تصميم وابتكار منتجات مالية مستندة إلى الأدلة الشرعية بما يحافظ على القيمة المضافة للابتكار والإبداع وترجمة الخيال الخصب إلى واقع مادي ملموس بما يؤدي إلى إنتاج المهندس المالي الإسلامي المبدع الذي يستشرف المستقبل، بأن يكون فقيهاً اقتصادياً، واقتصادياً فقيهاً لتكون الهندسة المالية الإسلامية بذلك قادرة على تولى كل متطلبات التمويل الإسلامي"⁽³⁸⁾.

(38) : أبو قعنونة، الهندسة المالية الإسلامية ضوابطها الشرعية وأسسها الاقتصادية، 44.

1.4 المبحث الرابع: المصارف الإسلامية

1.4.1 تعريف المصارف الإسلامية

"المصرف الإسلامي هو ذلك البنك أو المؤسسة التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً" (39).

كما يعرف أيضاً بأنه:

"مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة والكرامة للأمة الإسلامية" (40).

1.4.2 أسس عمل المصارف الإسلامية

يقوم عمل المصارف الإسلامية على قاعدتين أساسيتين وهما من منهج النبي صلى الله عليه وسلم:

1- قاعدة الغنم بالغرم

ويقصد بها: "أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب (العائد أو الربح) يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر)"
"ومعنى هذا أن على المستثمر أن يتحمل الخسائر إن وقعت تماماً كما يتحمل الأرباح التي تكون غير مؤكدة الوقوع وغير معلومة المقدار".

2- قاعدة الخراج بالضمان:

"ويقصد بها: "أن من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد"،

(39) عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية: دراسة مقارنة، الطبعة 1 (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007)، 397.

(40) فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة 1 (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004)، 17.

وهذا إنما يعني أن من اشترى شيئاً له غلة، ثم اطلع منه على عيب فرده إلى بائعه بخيار العيب كانت غلته السابقة للمشتري، لأنه كان مالِكاً له وضامناً له، فلو هلك لهلك عليه، والضمان المقصود هو ضمان ملك وليس الضمان المحض، أي أن ضمان أصل المال يعطي الحق للضامن في الحصول على الأرباح المتولدة عنه، بما أنه تقع عليه تحمل تبعة الخسارة إن وقعت" (41).

1.4.3 خصائص المصارف الإسلامية

تتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية بمجموعة من الخصائص منها:

1- الابتعاد عن التعامل بالفائدة

"يعتبر التعامل بالفائدة أخذاً وإعطاءً الميزة الأساسية التي يقوم عليها عمل المصارف التقليدية، حيث أنها تعطي أصحاب الودائع فوائد مقابل إيداعاتهم وتأخذ عوائد على الأموال التي تقرضها للمستثمرين محققة بذلك أرباحاً من الفرق بين معدل الفائدة الدائنة والفائدة المدينة، في حين أن المصارف الإسلامية أول ما قامت عليه استبعاد التعامل بالفائدة ذلك أنها تعتبر من قبيل الربا حرمه الله تعالى وأجمع العلماء على تحريمه نظراً لما له من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية".

2- تميز العالقة مع المودعين

"حيث يعتبر المصرف الإسلامي وكيلاً عن المودع في إدارة أمواله المودعة لديه، ويكون ذلك في مقابل الحصول على أجرة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين مسبقاً وبموجب عقد بينهما، وتستحق سواء تحقّق الربح أم لم يتحقّق، كما يعتبر المصرف الإسلامي في هذه الحالة مضارباً (رب العمل) بأموال المودعين (رب المال)، حيث يقوم باستثمار هذه الأموال وفق مجموعة من الصيغ والأساليب التي تراعي ضوابط المعاملات المالية الإسلامية، ويستحق مقابل ذلك الجزء المتفق عليه من الأرباح المتولدة عن الاستثمار على أساس المشاركة".

(41) لعمش آمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، (2011)، 5.

3- تحقيق التكافل الاجتماعي

"تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال تقديم مختلف الخدمات الاجتماعية، ومن أمثلتها تقديم القروض الحسنة وإنشاء صناديق لجمع الزكاة من أموال المساهمين والمقدمة من الأفراد والهيئات، وتولي مهمة توزيعها في مصارفها الشرعية".

4- تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

"يعتبر تحقيق التنمية الاقتصادية مطلباً توليه المصارف الإسلامية اهتماماً بالغاً، وتسعى لتحقيق ذلك من خلال إقامة مشاريع استثمارية حقيقية توافق الضوابط الشرعية وتساهم في تحريك عجلة النشاط الاقتصادي، مراعية في ذلك البعد الاجتماعي، من خلال تلبية حاجات فعلية للمجتمع، فتكون بذلك قد حققت العائد المادي والاجتماعي على حد سواء".

5- مصارف شاملة

"أن المصارف الإسلامية تؤدي دور المصارف التجارية ومصارف الاستثمار ومصارف التنمية، وبالتالي تتعامل في الأجل القصير والمتوسط والطويل على حد سواء، مراعية بذلك تعدد القطاعات الاقتصادية واختلاف احتياجات العملاء من الخدمات التمويلية التقليدية وغير التقليدية، وهذا ما يجعلها تكتسب صفة العمل المصرفي الشامل" (42).

(42) ينظر: صوان محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الطبعة 1. (عمان: دار وائل للنشر، 2001)، 92. وحنفي عبد الغفار حنفي، وقرياقص رسمية زكي قريباقص - الأسواق والمؤسسات المالية (الاسكندرية: الدار الجامعية، 2008)، 31.

1.5 المبحث الخامس الشركات المساهمة

1.5.1 تعريف الشركة

"الشركة عقد، أي أنها تأخذ بنظرية العقد، وتهمل نظرية الإدارة المنفردة أو النظام القانوني، ويمكن تحديد الأدنى للشركاء، وهو شخصين، في حين أجازت بعض التشريعات أربعة أشخاص، ولكن أن ينفرد بملكية الشركة شخص واحد أو شركة قابضة، فهذا ما يناقض مبدأ نظرية العقد"⁽⁴³⁾.

الشركة المساهمة:

"هي عقد على استثمار مال مقسوم على أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول، على ألا يسأل الشريك فيها إلا بمقدار أسهمه، وعلى أن يتولى إدارتها وكلاء منتجون، من قبل مالكي الأسهم"⁽⁴⁴⁾.

1.5.2 الشركة المساهمة في الفقه الإسلامي

مفهوم الشركة: لغةً :

"هي اختلاط شيء بشيء، ثم أطلق هذا الاسم على عقد الشركة مجازاً؛ لكونه سبباً لها، ثم صارت حقيقة"⁽⁴⁵⁾.

وقد ورد في المعنى اللغوي في قوله تعالى: {وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي}⁽⁴⁶⁾. أي اجعله شريكي فيه. اصطلاحاً: وللحنفية أكثر من مفهوم، لعل الخصة؛ "الشركة عبارة عن اختصاص اثنين أو أكثر بمحل واحد"⁽⁴⁷⁾.

⁽⁴³⁾ عموش محمد علي، "الشركات المساهمة بين الشريعة والقانون"، *المجلة الجامعة*، م.3، ع.17 (2015):111 بتصرف، قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بيفرن - جامعة الجبل الغربي.

⁽⁴⁴⁾ محمد رواس قلعه جي، *المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية*، الطبعة 1. (بيروت: دار النفائس، 1999)، 56.

⁽⁴⁵⁾ قاسم بن عبد الله القنوي، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق أحمد عبد الرزاق الكبيسي الطبعة 2. (جده، السعودية: دار الوفاء، 1987)، 193.

⁽⁴⁶⁾ [سورة طه:32].

⁽⁴⁷⁾ الغنيمي عبد الغني الغنيمي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، الطبعة 1. (بيروت، لبنان: المكتبة العلمية، 1980)، 121.

وعند الشافعية؛ هي: "ثبوت الحق في شيء لأثنين فأكثر على جهة الشيوخ" (48).
عند المالكية "تقرير متمول بين مالكين فأكثر، ملكاً فقط" (49).

أما الحنابلة؛ "فيرون الشركة هي الاجتماع في استحقاق، أو تصرف" (50).

1.5.3 التكييف الفقهي للشركة المساهمة

من خلال المفاهيم الفقهية للشركة المساهمة، تبين أن الفقهاء أخذوا بمبدأ نظرية العقد واستبعدوا كلياً مبدأ الإرادة المنفردة - النظام القانوني - وإن كان بمستويات مختلفة، على أن ذلك لا يتماشى مع تقسيمهم الشركات، من ذلك، أن الذي يرى أن العقد هو في الأصل والربح يخرج بذلك شركة المضاربة، لأن رأس المال من أحدهما، والعمل من الآخر؛ ويدخل شركة الملك، كما لو اشترك شخصان في شراء عقار لأجل تأجيله.
ومن يرى أن العقد هو الإذن بالتصرف، فالإذن أعم من العقد، لأنه يشمل الوكالة، وهي ليست من الشركة.

ومن يرى أن العقد، هو ثبوت الحق مشاعاً، بين اثنين أو أكثر؛ فهو يتناغم مع مفهوم الشركة عند قائله؛ لأنهم لا يجيزون إلا نوعاً واحداً من الشركة وهي شركة العنان. ومن يرى بأن العقد، هو الاجتماع والتصرف؛ فالاجتماع يكون في الوكالة أيضاً، ولا يشمل شركة المضاربة ومع هذا، لا يوجد موطأ قدم للشركة المساهمة داخل هذه المفاهيم للعقد على أن هذا لا يخرج شركة المساهمة، كونها عقداً يسري عليه الشروط العامة للعقود، من رضا، وسبب، ومحل.

ومن يرى أن الشركة المساهمة لا يصدق عليها نوع واحد من الشركات وإنما ينطبق عليها مفهوم شركتي العنان، والمضاربة. وفي هذا نظر:

"إذ أن وجود الشخصية الاعتبارية للشركة المساهمة، وما يترتب عليها من آثار يبعدها تماماً

(48) شمس الدين محي بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى تعريف ألفاظ المنهاج، الطبعة 1. (بيروت، لبنان: دار الفكر، 1998)، 587.

(49) محمد بن عبد الله علي الخرشى، حاشية الخرشى على مختصر، الطبعة 1. (بيروت، لبنان: خليل دار الكتب العلمية)، 335.

(50) ابن قدامة محمد موفق الدين بن عبد الله أحمد، المغني، ج. 5 (بيروت، لبنان: دار الفكر، 1994)، 3.

عن شركتي العنان والمضاربة المعهودتين في الفقه الإسلامي، لأن الفقه الإسلامي لا يعترف بوجود هذه الشخصية بالنسبة للشركات مطلقاً، وإن كان أعترف بها للوقف، وغيره، كما أن المسؤولية محدودة في الشركات المساهمة، مما يترتب عليها نتائج مهمة. أما الفقه الإسلامي فقد أعطى الاعتبار الأول للأشخاص باعتبارهم وكلاء متضامنين، كما أن الشركة المساهمة، تستمد اعتمادها المالي من موجوداتها، لا من شخصية الشركاء، وملاءتهم المالية⁽⁵¹⁾.

والفصل القادم سوف يتضمن البحث الفقه في تأسيس هذه الشركة وفي حكم الشريعة الإسلامية فيها.

(51) عموش، الشركات المساهمة بين الشريعة والقانون، 126-127.

2 الفصل الثاني: مفهوم الشركة المساهمة وواقعها

2.1 المبحث الأول: لمحة تاريخية عن نشوء الشركات

لقد عرفت البشرية أنواعاً من الشركات منذ القديم، وقد ورد في الوثائق البابلية ما عرف بـ (قانون حمورابي) الذي نص على أحكام الشركات، وأنها عقد بقصد الربح⁽⁵²⁾. وفي القرن السادس عشر قبل الميلاد عرف الإغريق الشركات البحرية، وكذلك الرومان عرفوا الشركات الزراعية وما شابه شركة التضامن المعبرة عن مفهوم المضاربة بعقد رضائي ينتج الشخصية المعنوية⁽⁵³⁾. والعرب عرفوا الشركات قبل الإسلام، وتجارة قريش في الشام واليمن معروفه، وأطلق على تجارتهم اسم الخلاء، وسموها " شركة عنان " وشركة المضاربة والمفاوضة⁽⁵⁴⁾. ولما جاء الإسلام بفصل أحكام الشركات وأنواعها، ووضع لها الأدلة والأحكام والشروط والقيود، وبذل المجتهدون والأئمة جهودهم في تصنيف الأحكام اللازمة لإنشاء الشركات المتقيدة بشرع الله تعالى وعلى هذا سار السلف في الحياة الإسلامية التي طبقت في دولة امتد سلطانها إلى مشارق الأرض ومغاربها، واستقر الفكر الإسلامي المستنبط من القرآن الكريم والسنة وما دل عليه القرآن والسنة أنه دليل على أن أنواع الشركات في النظام الإسلامي خمسة هي (العنان، والمضاربة، والأبدان، والمفاوضة، والوجوه) واتفق جمهور الفقهاء الإجماع على فساد وبطلان ما عداها مما قد يستجد من أنواع الشركات⁽⁵⁵⁾.

(52) نصار سمير نصار، الشركات التجارية، الطبعة 1. (دمشق: المكتبة القانونية، 2004)، 12.

(53) فتحي زناكي، شركة المساهمة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، الطبعة 1. (عمان، الأردن: دار النفائس، 2012)، 24.

(54) عبد السلام الترماني، الوسيط في تاريخ القانون، الطبعة 2. (الكويت: جامعة الكويت، 1982)، 618.

(55) ينظر: شيخ زاده عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج 2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998)، 542. الجندي خليل اسحاق الجندي، مختصر العلامة خليل، الطبعة 1. (القاهرة: دار الحديث بالقاهرة، 2005)، 178. الخطيب الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الطبعة 1. (دمشق: دار الخير، 2002)، 332. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الطبعة 1. ج 3 (الرياض: دار عالم الكتب بالرياض، 2003)، 1725. محمد جواد مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ج 4 (مؤسسة السبطين)، 103. أحمد محمد المشهداني، شركات العقود في التشريع الإسلامي، (الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2005)، 22.

استناداً للسنة لقوله صلى الله عليه وسلم "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌ"⁽⁵⁶⁾.

وفيما بعد ازدهرت التجارة في إيطاليا وظهرت شركة التضامن بمسؤولية الشركاء عن ديون الشركة، وفي القرن السادس عشر ظهرت شركة الأشخاص، ثم صدرت لائحة (حاك سافاري)⁽⁵⁷⁾ في فرنسا، ومع دخول القرن السابع عشر ظهرت شركات الأموال برؤوس أموال عملاقة بسبب بدء عصر الاستعمار، فأنشأ التجار الانجليز (شركة التجار المغامرين)⁽⁵⁸⁾ واعتبرت هذه الشركة أصلاً لنشوء الشركة المساهمة لامتصاص ونهب خيرات البلاد المستعمرة، وكان من أهم تلك الشركات (شركة الهند الشرقية) سنة 1599م، ثم قامت فرنسا بتأسيس شركة فرنسا الجديدة لاستعمار كندا⁽⁵⁹⁾، ولما توسعت أوروبا بإنشاء الشركات المساهمة بسبب محدودية مسؤولية الشريك وتعاضم الأرباح الطائلة مما أدى إلى وقوع تضاربات عنيفة فأدى كل ذلك إلى أن تصدر إنجلترا قانوناً بتحريم عملية طرح أسهم الشركات إلا بموافقة البرلمان الإنجليزي، وكذلك قامت فرنسا بتحريم ومنع الشركات المساهمة حتى سنة 1807م، وفي منتصف القرن التاسع عشر ومع ظهور الاكتشافات العلمية الحديثة وظهور الانقلاب الصناعي وتطلب ذلك كله ضرورة جمع رؤوس أموال ضخمة مما أدى إلى انتشار الشركات المساهمة محروسة بفكر الحرية الاقتصادية التي يؤمن بها النظام الرأسمالي والذي بنى عقيدته العلمانية الجديدة على فصل الدين عن الحياة أمام إنجازات المنافع الدنيوية من مستعمراته في أمريكا وكندا وأمريكا الجنوبية والقارة الهندية ومن بلاد المسلمين.

وكل ذلك كان يجري والدولة العثمانية التي حكمت 623 سنة كانت تتعرض لحملة

⁽⁵⁶⁾ أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 184) برقم: (2697) (كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود)، ومسلم في "صحيحه" (5 / 132) برقم: (1718) (كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور).

⁽⁵⁷⁾ نسبة إلى من وضعها وهو رئيس التجار (سافاري) في عهد (كولبيد) وزير مالية فرنسا في عهد لويس الرابع عشر.

⁽⁵⁸⁾ زناكي، شركة المساهمة بين القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي، 28.

⁽⁵⁹⁾ مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، ج1. (القاهرة: 1966)، 144 .

عدوانية شرسة من قبل أعداء الأمة، وكانت الدولة العثمانية طيلة أيام حكمها تتبنى تطبيق شرع الله تعالى كما جاء في القرآن الكريم والسنة المطهرة من خلال تبني المذهب الحنفي وبخاصة (كتاب المبسوط لأبي بكر السرخسي)، وإنه أمام تداعي الأمم على أمة الإسلام سارعت إلى تقنين الفقه الإسلامي فيما عرف بـ (مجلة القوانين الشرعية والأحكام العدلية) في 1904/08/25م، أيام السلطان عبد الحميد رحمه الله تعالى وطيب الله ثراه وتم تنظيم أحكام الشركات في الكتاب العاشر من المجلد⁽⁶⁰⁾، وبعد الحرب العالمية الأولى وسقوط اسطنبول بيد الانجليز ثم الحرب العالمية الثانية وسقوط معظم بلاد المسلمين بقبضة الاستعمار الرأسمالي، ثم غزو المسلمين فكراً مع التركيز على فرض هيمنة النظام الاقتصادي الرأسمالي ممثلاً بانتشار شركات المساهمة في الحياة والتي كانت من أعظم ما فتن فيه المسلمون وأشد ما يعانون به من بلاء اقتصادي واقع بهم، وكان النظام الاقتصادي الرأسمالي متحكماً في مفاصل المال والتمويل والاقتصاد والبنوك وشركات التأمين.

وقد كان لهذا التطبيق آثار خطيرة وإفرازات عديدة كان أبرزها (الشركات المساهمة) وهي بلا شك تعتبر الآن أساساً في استقرار الحياة الاقتصادية برمتها أو اضطرابها وانهارها.

⁽⁶⁰⁾ عبدالعزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، الطبعة 4. ج1. (عمان، الأردن: دار البشير، 1994)، 32.

2.2 المبحث الثاني: مفهوم شركة المساهمة وواقعها

إنه لمن البديهيات المسلم بها أن الشركات المساهمة من النوازل الفقهية والمستجدات الطارئة على المسلمين بعد زوال دولة الخلافة العثمانية، ولم يكن لها واقع مشخص في عقلية المجتهدين في الفقه الإسلامي، وبالتالي لا يوجد لها حكماً أو فتوى في مصنفاتهم، ولا بد من الاجتهاد في إنزال الحكم الشرعي على واقعها وذلك في تعريفها القانوني ومعرفة خصائصها وحكمها الشرعي.

2.2.1 تعريف شركة المساهمة في القانون الوضعي

إذا كان التعريف حكماً شرعياً في التفكير الإسلامي فإن العقلية الرأسمالية لا تفقه هذا الفن الذي تميزت به الحضارة الإسلامية، ومع ذلك لا بد من الوقوف على المتناقضات الواردة في تعريف الشركة المساهمة والتعريف الأنسب: (شركة المساهمة وهي عقد رسمي، يديرها مجلس معين من طرف الجمعية العمومية المكونة من أشخاص ساهموا فيها بما يملكون من حصص مطروحة على شكل أسهم قابلة للتداول، على أن يقتسم نتاج مشروعهم من ربح أو خسارة حسب أنصبتهم وحسب الأوراق المالية الموقع عليها)⁽⁶¹⁾.

وكذلك تُعرف في القانون الوضعي بالآتي:

التعريف الأول: "هي الشركة التي يقسم فيها رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة ويكون لكل شريك عدد من الأسهم"⁽⁶²⁾.

التعريف الثاني: "هي الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا بقدر حصته في رأس المال، ولا تعنون باسم أحد الشركاء"⁽⁶³⁾.

التعريف الثالث: "هي الشركة التي يكون رأس مالها مقسم إلى أسهم متساوية قابلة

⁽⁶¹⁾ يقول زناكي د. فتحي زناكي في رسالة الماجستير: لا نكاد نظفر بتعريف مانع جامع لشركة المساهمة من خلال نصوص قوانين الشركات، فلم يرد تعريف لهذه الشركة ومن خلال تعريف الباحثين نجد أنه تم إغفال معنى التعاقد، كما غاب تماماً الأساس الذي قامت عليه الشركة (شركة المساهمة) ص 122 - 123 - 124.

⁽⁶²⁾ محمد يوسف العارف، أثر مقاصد الشريعة في أحكام النوازل / تطبيقات معاصرة، رسالة دكتوراه، 173 .

⁽⁶³⁾ مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، الطبعة 1. (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية)، 403 .

للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا بقدر حصته في رأس المال⁽⁶⁴⁾.

التعريف الخامس: "هي الشركة التي تتمتع بالشخصية القانونية، وتكون ذمتها وحدها ضمان الدائنين لالتزامات الشركة"⁽⁶⁵⁾.

التعريف السادس: "هي الشركة العارية من العنوان تؤلف من عدد من الأشخاص يكتبون بأسهم، أي أسناد قابلة للتداول، ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما وضعوه من المال"⁽⁶⁶⁾.

التعريف السابع: "هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة"⁽⁶⁷⁾.

ولهذا فإن أدق تعريف للشركة المساهمة يأتي ممن أحاط بواقعها وعرف مناطها وعقيدتها وفلسفتها فقال تقي الدين النبهاني:

"لقد عرف الرأسماليون شركة المساهمة بأنها: "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهما في مشروع بتقديم حصة من المال لاقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة"⁽⁶⁸⁾.

⁽⁶⁴⁾ طه، الوجيز في القانون التجاري، 259.

⁽⁶⁵⁾ رضوان أبو زيد، شركات المساهمة (وهو نص القانون الألماني) نقلاً عن (موسوعة الاقتصاد الإسلامي)، رفعت العوضي، وجمعة الشيخ علي جمعة، الطبعة 1. ج 11. (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2010)، 237.

⁽⁶⁶⁾ وهو تعريف القانون التجاري اللبناني في المادة رقم (79) المرجع: محمد فريد العريبي وزميله، الشركات التجارية الطبعة 1. (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005)، 188.

⁽⁶⁷⁾ القانون التجاري الجزائري - المادة (592).

⁽⁶⁸⁾ تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، الطبعة 6. (بيروت، لبنان: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004)، 165.

2.3 المبحث الثالث: خصائص شركة المساهمة

بعد عرض التعريفات المعاصرة لشركة المساهمة يظهر أن الباحثين لم يتفقوا وتشعبت بهم السبل، ومن هذه التعريفات انطلقوا لاستخلاص الخصائص التالية:

1- شركات المساهمة من شركات الأموال، والعقد وقع بين الأموال فحسب مع انعدام صلاحيات العنصر الشخصي في تولي أعمال الشركة، بل ولا تحمل اسم أحد من الشركاء⁽⁶⁹⁾، (وإنما هي أموال تجمعت وصار لها قوة التصرف)⁽⁷⁰⁾.

2- انعدام مسؤولية الشركاء إلا بمقدار حصصهم من أسهم في رأس مال الشركة⁽⁷¹⁾.

3- شركة المساهمة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة تماماً عن شخصية كافة المساهمين⁽⁷²⁾.

4- في الشركة المساهمة يقسم رأس المال إلى أسهم متساوية قابلة للتداول بالطرق التجارية.

5- لا يجوز في القانون الوضعي إنشاء شركة مساهمة إلا بموافقة السلطة المختصة.

6- إن الأرباح في شركة المساهمة قائمة على نسبة مئوية للأسهم، ولكن يشترط أن لا تزيد على قيمة أسهم المساهمة في السوق، وعليه فرأس المال لا يخسر أبداً والأسهم لا تفقد قيمتها، الخسارة من الأرباح فقط.

هذه هي أهم الخصائص التي تميز شركة المساهمة كما تنظمها القوانين الوضعية المعاصرة، وأهمية ذكر هذه الخصائص تبرز جلية للفقهاء الذي ينزل الحكم الشرعي بإباحتها أو تحريمها لأن الحكم على الشيء فرع عن تصور واقعه، وتكييف مناطه بصورة حقيقية سليمة. وفيما يلي الفصل القادم في اظهار آراء الشرع والحكم الفقهي لها.

⁽⁶⁹⁾ زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، 129.

⁽⁷⁰⁾ خالد عبد الرحمن أحمد، التفكير الاقتصادي في الإسلام، (دار الدعوة الإسلامية، 1397هـ)، 132.

⁽⁷¹⁾ عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة والقانون الوضعي، الطبعة 4. ج2. (عمان: دار النشر، 1994)، 119.

ينظر: محمد يوسف العارف، أثر مقاصد الشريعة في أحكام النوازل، 273. زناكي، شركة المساهمة، 131.

⁽⁷²⁾ زناكي، شركة المساهمة، 135. ينظر: الخياط، الشركات في الشريعة والقانون الوضعي، 119. العارف، أثر

مقاصد الشريعة في أحكام النوازل، 273.

3 الفصل الثالث: الحكم الشرعي لشركة المساهمة

3.1 المبحث الأول: شركة المساهمة بين الحلال والحرام

لم يكن لأئمة السلف قول في شركة المساهمة, لأنها نازلة فقهية من المستجدات في حياة المسلمين وبخاصة بعد غزو نابليون لمصر والغزو العسكري ثم الحضاري لأمة الإسلام من الاستعمار الأوروبي.

والمستقرء لكل ما كتبه المعاصرون في حكم الشرع في هذه النازلة يجد أنهم قد اختلفوا في حكم مشروعيتها على قولين:

3.1.1 القائلين بمشروعية شركة المساهمة

إن شركات المساهمة مباحة شرعا، وقد ذهب إلى هذا القول جمهور المعاصرين منهم: الدكتور عبد العزيز الحياط⁽⁷³⁾، والدكتور وهبة الزحيلي⁽⁷⁴⁾، والشيخ أحمد بن حمد الخليلي⁽⁷⁵⁾، والدكتور رفيق المصري⁽⁷⁶⁾، والدكتور يوسف القرضاوي⁽⁷⁷⁾، والشيخ مصطفى الزرقا⁽⁷⁸⁾، والدكتور علي القره داغي⁽⁷⁹⁾، والدكتور نزيه حماد⁽⁸⁰⁾، والشيخ محمد بن

⁽⁷³⁾ الحياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ج2، 203 وما بعدها.

⁽⁷⁴⁾ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة4. (بيروت: دار الفكر المعاصر، 2007)، 370 .

⁽⁷⁵⁾ أحمد بن حمد الخليلي (مفتي عام سلطنة عمان)، فتاوى المعاملات، الطبعة1. (مسقط: الأجيال للتسويق، 2003)، 236 وما بعدها .

⁽⁷⁶⁾ رفيق المصري، فقه المعاملات المالية، الطبعة4. (دمشق: دار القلم، 2012)، 270 .

⁽⁷⁷⁾ يوسف القرضاوي، في عدة كتب وأبحاث منشورة في موقعه الإلكتروني، نقلا عن: العارف، مقاصد الشريعة، ج5، 283.

⁽⁷⁸⁾ مصطفى الزرقا "وقع على الفتوى الصادرة بتاريخ 1411/3/1هـ كعضو في الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ورأيه في الندوة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في البحرين بتاريخ 1412/6/21هـ"، مجلة المجمع، م.1، ع.7 (1412هـ): 696.

⁽⁷⁹⁾ علي القره داغي، "الاستثمار في الأسهم"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ع.9: 742 (وفي كل مؤلفاته).

⁽⁸⁰⁾ نزيه حماد، نقلا عن: حسان ابن إبراهيم، "أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة"، مجلة النور، من إصدارات بيت التمويل الكويتي، ع.184 (1424هـ): 62 رسالة ماجستير، دار ابن الجوزي- السعودية.

إبراهيم⁽⁸¹⁾، وابن عثيمين⁽⁸²⁾، وقد ذهب إلى هذا قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجح⁽⁸³⁾، وندوة البركة السادسة⁽⁸⁴⁾، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة⁽⁸⁵⁾، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بمكة المكرمة⁽⁸⁶⁾، ولجان الفتوى في دول العالم الإسلامي⁽⁸⁷⁾.

3.1.2 القائلين ببطلان شركة المساهمة

وقد ذهب إلى هذا القول: تقي الدين النبهاني⁽⁸⁸⁾، والدكتور عيسى عبده⁽⁸⁹⁾، والدكتور محمود الخالدي⁽⁹⁰⁾، وهارون خليفة الجيلي⁽⁹¹⁾، وإبراهيم الغويل⁽⁹²⁾، وسميح عاطف الزين

⁽⁸¹⁾ وهو مفتي المملكة العربية السعودية السابق، بقوله: (إن شركات المساهمة لا يوجد في الشرع نص ينافيها ولا يوجد أحد من العلماء نازع فيها) ينظر: عبد الله المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، 222.

⁽⁸²⁾ الشيخ محمد بن صالح العثيمين، "رسالة حول الأسهم" نقلا عن: محمد المطرودي، "الأسهم المختلطة" مقال في موقع الإسلام اليوم.

⁽⁸³⁾ وهم: ابن عقيل الشيخ عبد الله بن عقيل، والزرقا الشيخ مصطفى الزرقا، والبسام الشيخ البسام عبد الله البسام، ومنيع الشيخ عبد الله بن منيع (الفتوى رقم (53) بتاريخ 1411/3/1 هـ)، المرجع: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، الطبعة 1. ج 1. (السعودية: دار كنوز إشبيليا، 2010)، 106.

⁽⁸⁴⁾ الشيخ صالح عبد الله كامل، "حكم المشاركة في أسهم الشركات المساهمة"، بحث منشور في، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجملة، ع. 8: 1732.

⁽⁸⁵⁾ مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، القرار (1)، نقلا عن: موسوعة فتاوى المعاملات المالية، د. علي جمعة، الطبعة 1. ج 3 (القاهرة: دار السلام، 2009)، 180.

⁽⁸⁶⁾ ينظر: مجموعة مؤلفين: قرارات مجمع الفقه الإسلامي، كتاب من إصدارات المجمع برباطة العالم الإسلامي، الطبعة 2. (مكة المكرمة، 2004)، 272.

⁽⁸⁷⁾ ينظر: دار الافتاء المصرية، ج 3، فتوى رقم (438)، واللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت، ج 8 / ص 2394.

⁽⁸⁸⁾ النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، 161-171.

⁽⁸⁹⁾ عبده عيسى عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية الإسلامية، الطبعة 1. (القاهرة: دار الاعتصام، 1977)، 19.

⁽⁹⁰⁾ محمود الخالدي، زكاة أموال الشركات المساهمة / دراسة نقدية لقرارات مجمع الفقه الإسلامي - بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية - العدد الأول - ج 39 - مارس 2004م - الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد - ص 131-177.

⁽⁹¹⁾ هارون خليفة الجيلي، "زكاة الأسهم في الشركات"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة م. 1، ع. 4 (1988): 789.

⁽⁹²⁾ إبراهيم بشير الغويل، "زكاة الأسهم في الشركات"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، م. 1، ع. 4 (1988).

(93) وخالد عبدالرحمن العك (94).

ينظم إلى القول ببطان شركات المساهمة كل من وضع قيوداً أو ضوابط أو شروطاً أو تحفظات أو شبهات، لأنه في ظل غياب تحكيم شرع الله تعالى والاحتكام إلى قانون الشركات المصري أو القانون التجاري اللبناني، أو القانون المدني الفرنسي، ومجلس الإدارة المفتوح أمام الجميع ولصوص تبييض الأموال، وسطوة الشركات العابرة للقارات، وأنياب العملة والنفعية، وفي ظل هذا كله كيف يمكن ضبط شركة المساهمة أن تتقيد بحكم الشرع ابتداءً من التفكير بالتأسيس ومروراً بصياغة العقد وبدء النشاط الاقتصادي وأسواق الأسهم والبورصة والتداول وانتهاءً بمكافآت مجلس الإدارة ولجنة الرقابة الشرعية ونفقات الدعاية والضيافة ومنح الجوائز وتوزيع الأرباح.

(93) سميح عاطف الزين، الإسلام وثقافة الإنسان، الطبعة 7. (بيروت: دار الكتاب اللبناني، 2002)، 191.

(94) خالد عبد الرحمن العك، التفكير الاقتصادي في الإسلام، (بيروت: دار الدعوة الإسلامية، 1397هـ)، 132.

3.2 المبحث الثاني: أدلة القائلين بمشروعية شركة المساهمة

3.2.1 المدخل إلى فهم أدلة المبيحين

بعد الرجوع إلى أدلة مشروعية شركة المساهمة عند المعاصرين يظهر أنها محصورة بأدلة معينة ناهيك عن أنهم ناقلون عن بعضهم البعض، ويكاد الكلام يتكرر بنفس الأدلة بعيداً عن أحكام الفهم الصحيح لكثير من المفاهيم والمصطلحات ودلالات الألفاظ.

قبل عرض آراء المبيحين والمحرمين لشركة المساهمة لا بد من عرض ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الأدلة الشرعية.

الفرع الثاني: مفهوم المباح كحكم شرعي.

الفرع الثالث: الفهم الصحيح للقواعد الشرعية.

الفرع الأول: مفهوم الأدلة الشرعية.

إن الأدلة الشرعية في الكون والحياة دليان هما:

الدليل الشرعي والدليل العقلي، وبما أن العقل هو مصدر الأحكام في الأنظمة الاشتراكية والرأسمالية لأنها أحلت العقل في التشريع، فلا يبقى عند المسلمين إلا دليل واحد هو الدليل الشرعي.

وكونه دليلاً شرعياً فإن الدليل حتى يكون دليلاً لا بد من دليل شرعي يتخذ حجة على أن المبحوث عنه هو حكم شرعي، والأدلة الشرعية نوعان⁽⁹⁵⁾.

1- ما يرجع إلى ما يدل عليه منطوق النص ومفهومه، وهو الكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

2- ما يرجع إلى معقول في علته الدالة على النص وهو القياس.

والدليل النصي دليل شرعي قطعاً وهو القرآن والسنة، وما دل عليه القرآن والسنة أنه دليل بنزول الوحي بما دل عليه النص وهو الاجماع والقياس، وهذه الأدلة الأربعة هي أصول الأحكام الشرعية الراجعة إلى كليات الشريعة الإسلامية.

⁽⁹⁵⁾ تقي الدين النبهاني، الشخصية الإسلامية، الطبعة 1. ج 3 أصول الفقه (1964)، 54 .

الفرع الثاني: مفهوم المباح كحكم شرعي

لقد درج عند بعض طلاب العلم الشرعي تناول المباح بشيء من السطحية وانعدام الجدية لأنه مباح دونما إدراك لمفهومه وتعريفه في المصطلح الأصولي، وهذا انعكس على الاجتهاد والفتوى وعدم إنزاله مكانته الصحيحة وفيما يلي تصحيح المفاهيم.

المباح: "هو ما خيّر الشارع فيه المكلف بين فعله وتركه"⁽⁹⁶⁾.

وعند أبي حنيفة: الحلال ما دل الدليل على حله، وعرفه الإمام الشافعي بأنه: "ما لم يدل الدليل على تحريمه"⁽⁹⁷⁾.

وهذا يتبين أن الإباحة هي حكم شرعي مما ورد النص فيه بالتخير فعلا وتركاً، فهي حكم شرعي، والإباحة تحتاج نصاً شرعياً لقول النبي صلى الله عليه وسلم "الحلال ما أحل الله في كتابه"⁽⁹⁸⁾ قال الله تعالى: { ۞ ۞ ۞ }⁽⁹⁹⁾ فيعرف من هذا أن المباح ما بينه الشرع بالنص أنه مباح كقوله تعالى: { ۞ ۞ ۞ }⁽¹⁰⁰⁾ وإباحة الخروج يوم الجمعة بقوله تعالى: { ۞ ۞ ۞ }⁽¹⁰¹⁾. وكذلك ما ورد عن زيارة القبور في قوله ﷺ: "كنت نهيتمكم عن زيارة القبور ألا فزوروها"⁽¹⁰²⁾. وجواز البيع في قوله تعالى: { ۞ ۞ ۞ }⁽¹⁰³⁾

(96) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج 1 (القاهرة: المكتبة التجارية)، 109 .

(97) محمد الزحيلي، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، الطبعة 1. (جامعة الكويت، 1999)، 182 .

(98) أخرجه الترمذي في "جامعه" (3 / 340) برقم: (1726) (أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في لبس الفراء)، وابن ماجه في "سننه" (4 / 459) برقم: (3367) (أبواب الأطعمة ، باب أكل الجبن والسمن).

(99) [سورة النحل:89].

(100) [سورة المائدة:2].

(101) [سورة الجمعة:10].

(102) أخرجه مسلم في "صحيحه" (3 / 65) برقم: (977) (كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه)، وابن ماجه في "سننه" (4 / 481) برقم: (3405) (أبواب الأشربة ، باب ما رخص فيه من ذلك.

(103) [سورة البقرة:275].

إذاً ثبوت الإباحة لا بد من دليل من القرآن والسنة⁽¹⁰⁴⁾.

الفرع الثالث: الفهم الصحيح للقواعد الشرعية

إن القواعد قسمان:

القسم الأول: القواعد الأصولية، وهي "دليل شرعي كلي يمكن استنباط الكثير من الأحكام الشرعية منه" مثل: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)⁽¹⁰⁵⁾

- فالأمر بالشورى دليل على وجوب وجود مجلس للشورى واكتساب العضوية بالانتخاب بدليل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

- والأمر بوجوب الجهاد دليل على وجوب شراء السلاح أو تصنيعه،

- وطلب العلم فريضة وإقامة فرض الكفاية لا بد من إيجاد المدارس والجامعات، وهكذا: فالقاعدة الأصولية "دليل شرعي كلي".

القسم الثاني: القواعد الفقهية، والقاعدة الفقهية هي أحكام شرعية كلية وعامة تحتاج إلى الدليل الشرعي لاستنباطها، وهي كثيرة مثل⁽¹⁰⁶⁾: (الضرورات تبيح المحظورات) (والأمور بمقاصدها) (الأصل في العقود المقاصد والمعاني وليس الألفاظ والمباني).

والخلاصة: إن القاعدة الأصولية هي: دليل شرعي كلي لاستنباط الأحكام، وإن القاعدة الفقهية هي: حكم شرعي كلي محتاج للدليل الشرعي، ويجب إدراك الفرق بين واقع الدليل الشرعي وواقع الحكم الشرعي وعدم الخلط بينهما.

وإن المستقرى لأغلبية أدلة المبيحين لشركة المساهمة يجد أنهم أكثروا من الاستدلال بحجية بعض القواعد الفقهية ألا وهي (الأصل في الأشياء والعقود الإباحة):

لقد درج المعاصرون من الباحثين في فقه المعاملات المالية على الإكثار من الفتوى بإباحة

⁽¹⁰⁴⁾ النبهاني، الشخصية الإسلامية، ج3، ص38.

⁽¹⁰⁵⁾ قاعدة فقهية: ينظر: الندوي علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، الطبعة3. رسالة ماجستير، (دمشق: دار القلم، 1994)، ص106.

⁽¹⁰⁶⁾ الندوي، القواعد الفقهية، 102، 136، 167.

شركة المساهمة بدليل قاعدة (الأصل في العقود الإباحة)⁽¹⁰⁷⁾، وفيما يلي البيان وتوثيق ألفاظ صيغة النص مع المناقشة والرد:

إنه بعد البحث والاستقراء من لم يجد ألفاظ نص القاعدة في أي مرجع بحث في القواعد الفقهية على الإطلاق، وهناك صيغ أخرى لألفاظ القاعدة وهي⁽¹⁰⁸⁾ :

- الأصل في الأشياء الإباحة.
- الأصل أن الأشياء على الإباحة.
- والأشياء أصلها الإباحة.
- والأشياء على الإباحة حتى يثبت الحظر والمنع.

ويجب ملاحظة أن ابن عبد البر لم يورد كلمة (العقود)، وكذلك فعل الزركشي في كتابه (المنثور)، فقد نص على القاعدة بلفظ: (الأصل في الأشياء الإباحة)⁽¹⁰⁹⁾، ونص عليها كثير من الباحثين المعاصرين بلفظ: (الأصل في الأشياء الإباحة)⁽¹¹⁰⁾، وقد وصل التركيز على أهمية ألفاظ القاعدة إلى النص عليها دستورياً (الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم، والأصل في الأفعال والعقود التقييد بالحكم الشرعي فلا يقام بفعل أو عقد إلا بعد معرفة حكمه)⁽¹¹¹⁾.

⁽¹⁰⁷⁾ الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ج2، 249. طبعة المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية (الأصل في الأشياء الحل، وهي الإباحة الأصلية، والأصل في العقود الإباحة) وقد جاء الخياط بهذا النص في رسالته للدكتوراه في الأزهر، ولم يوثق هذه القاعدة من مصادر القواعد الفقهية.

⁽¹⁰⁸⁾ ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد الأندلسي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج17 (طبعة المغرب)، 114 وما بعدها.

⁽¹⁰⁹⁾ بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد، ج1 (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1985)، 176.

⁽¹¹⁰⁾ الزحيلي، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، 182، 183.

⁽¹¹¹⁾ تقي الدين النبهاني، مقدمة الدستور والأسباب الواجبة له، الطبعة 1 نص المادة (13). (بيروت، 1964)، 81، 86.

والدليل قوله ﷺ: "ما أحل الله فهو حلال وما حرم الله فهو حرام"⁽¹¹²⁾،

"الزركشي فصل الخلاف في هذه القاعدة ، وقام بتحليل الخلاف في كون الأصوليين بنوا أقوالهم على أساس قاعدة التحسين والتقيح العقلية على تقدير التنزيل لبيان هدم قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة)، وبهذا لا يستقيم تخريج فروع الأحكام على قاعدة ممنوعة من الشرع"⁽¹¹³⁾.

خلاصة الرأي في قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) ويتضمن بيان أمور ثلاثة وهي:

- الأمر الأول: الصواب في تحرير صيغة القاعدة.

- الأمر الثاني: وجوب التفريق بين الشيء والفعل.

- الأمر الثالث: الأدلة على مشروعية القاعدة.

أما الأمر الأول: تحرير ألفاظ صيغة القاعدة.

فإنه بعد استقراء الأدلة الشرعية في الكتاب والسنة تبين أن الصواب في صيغة ألفاظ القاعدة هو (الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل في الأفعال التقيح بحكم الشرع).

أما الأمر الثاني: وجوب التفريق بين الشيء والفعل.

فيما سبق رأينا كيف كان علماء السلف ومنهم: (الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي وابن عبد البر والزرکشي) قد حسموا فصل مسألة التفريق بين الشيء وحكمه وبين الفعل وحكمه فقالوا:

- الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم.

- الأصل في الأفعال الحظر والتحريم ما لم يرد دليل الإباحة⁽¹¹⁴⁾.

وما ذهبوا إليه أمر مجمع عليه منذ عصر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، إلا أننا نرى في

(112) أخرجه الترمذي في "جامعه" (3 / 340) برقم: (1726) (أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في لبس الفراء)، وابن ماجه في "سننه" (4 / 459) برقم: (3367) (أبواب الأطعمة ، باب أكل الجبن والسمن).

(113) الزركشي، المنشور، ج1، 176.

(114) ينظر ذلك فيما يلي: ابن عبد البر، التمهيد، ج17، 114 وما بعدها. الزركشي، المنشور - ج1، 176. الزحيلي، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، 82.

العصر الذي انعدم فيها الاجتهاد المطلق، وشاع بين الناس فتاوى مجتهد المسألة شيوع عدم التفريق بين الشيء وحكمه وجعلوها أمراً واحداً مما يخالف الفهم الصحيح للتفكير الإسلامي، والتفريق بين الشيء والفعل يحتاج إلى دقة الفهم واستنارة التفكير، وليس مجرد ما قد يتبادر إلى الذهن عند بعضهم أن الأشياء والأفعال أمر واحد وواقع واحد مما يترتب عليه مخاطر في الاجتهاد إذا تم اعتبار أن حكم الشيء هو نفسه حكم الفعل، مما جعل جمهور الباحثين في حكم شركة المساهمة يقولون إن الأصل في الأشياء الإباحة، وجعلوا الإباحة شاملة أيضاً للأفعال كالعقود والتصرفات وغيرها.

"الأصل في الأشياء الحظر والتحريم وهي شاملة لكل شيء والحقيقة أن هناك فرقاً بين الأشياء والأفعال في الشريعة الإسلامية.

"فإن المتبع للنصوص الشرعية والأحكام الشرعية يرى أن الشرع جعل الأحكام المتعلقة بالأفعال لا تخرج عن خمسة أحكام هي (الوجوب - الحرمة - الندب - الكراهية - الإباحة) والحكم هو: (خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد)".

"فجعل الحكم الشرعي للفعل بغض النظر عن الشيء الذي يتعلق به، فالحكم الشرعي إنما هو للأفعال لا للأشياء، فأحل البيع من حيث ما هو بيع، فقال الله تعالى: { يمين } (115) أما الأشياء المتعلقة بها البيع فمنها ما أحله الله كالعنب ومنها ما حرمه الله كالخمر، فالحكم هو لفعل البيع، والتحريم هو لفعل الربا بغض النظر عن الشيء المتعلق به الفعل".

"أما الأشياء فأن الله سبحانه وتعالى أعطاهما وصف الحل أو الحرمة فقط، ولم يعطها حكم الوجوب أو الندب أو الكراهية، وجعل الحرمة أو الحل وصفاً للشيء".

قوله: { نبي يبين } (116) وقوله: { يمين }
بجزء به تجزئتم { (117) وقوله: { يمين } (118) وقوله: { يمين }

(115) [سورة البقرة: 275].

(116) [سورة يونس: 59].

(117) [سورة النحل: 116].

□ □ □ { (119) وقوله: { □ □ □ } (120) وقوله: { لي لي لي لي لي لي } { (121) "فالنصوص كلها لم تجعل للشيء إلا أحد أمرين: إما أن يكون حلالاً، وإما أن يكون حراماً، ولا ثلث لهما ولا يخرج عن أحدهما".

"وهذا التحليل والتحريم من شأن الله تعالى وحده، وكل من يعطي رأياً من عنده فهو آثم، والحل والحرم وصفان لا مناص من لزوم أحدهما لكل ما خلق الله من شيء يمكن أن يقع عليه حس الإنسان سواء مما يؤكل أو يلبس أو يسكن أو يُستعمل".

والخلاصة:

- إن الحكم الشرعي للشيء هو إما يكون مباحاً أو حراماً.
 - أما أفعال العباد فالحكم الشرعي هو:
"خطاب الشارع المتعلق بفعل المكلف على سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع، أي: الفرض والحرام والمندوب والمباح، والسبب والشرط والمانع والصحة والبطلان والفساد والعزيمة والرخصة".
 - فالشيء له حكمان لا ثالث لهما: المباح والحرام.
 - والفعل له ثلاثة عشر حكماً شرعياً.
- لذلك، لا يصح القول: بأن عقد شركة المساهمة، والتأمين، واليانصيب، وزراعة الأفيون شيء والأصل فيه الإباحة.
- أما الأمر الثالث: الأدلة على مشروعة قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة وفي الأفعال التقيد بحكم الشرع).
- إن صيغة هذه القاعدة وألفاظها والتفريق القاطع بين واقع الأشياء وواقع العقود والأفعال والتصرفات ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة، وذلك فيما يلي:

(118) [سورة البقرة:173].

(119) [سورة الأنعام:146].

(120) [سورة الأعراف:157].

(121) [سورة التحريم:1].

على وجوب ترك جميع المعالجات التي تنبثق من العقيدة الإسلامية، وهو دلالة واضحة على أن الأمر الذي لا يرد هو ما كان من الإسلام، ومفهوم المخالفة هنا يقتضي بأن كل ما هو ليس من الإسلام كأن يكون من الاشتراكية (كالتأميم) أو الرأسمالية (كشركة المساهمة) أو الديمقراطية (كأن تكون السيادة للشعب) فلا بد من رده وعدم التقيد به لأنه حرام، وهذا الحديث أحد أحاديث أركان الشريعة لكثرة ما يدخل تحته من الأحكام ولأنه عمدة في جعل الإسلام هو المقياس للحلال والحرام، وكأن الإسلام مرآة تعرض عليها جميع القوانين العقلية والاجتهادات والأعمال، فما كان منها إسلاماً تقيدت به الأمة، وما كان منها خارجاً عن الإسلام تركته الأمة، وأثم كل من تقيد به.

وعليه فكل المعالجات التي لم تكن الشريعة الإسلامية أساساً لها فإنها غير صحيحة ولا بد من ردها وعدم التقيد بها، لأنها ليس مما جاء به رسولنا الكريم محمد ﷺ لأن المقصود قول ﷺ (أمرنا) الوارد في الحديث "أحدث في أمرنا" هو الشريعة الإسلامية⁽¹²⁸⁾.

الدليل الثالث : إجماع الصحابة

لقد انعقد إجماع الصحابة⁽¹²⁹⁾ على أن الأصل في الأشياء هو الإباحة، وأن الأصل في الأفعال والتصرفات هو التقيد بأحكام الشرع، وهذا بيان ذلك: لقد كان الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم، وإن علمه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم قضى به، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلمائهم واستشارهم⁽¹³⁰⁾.

عن القاسم بن محمد قال: أخبرني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".

(128) محمود الخالدي، الديمقراطية الغربية في ضوء الشريعة الإسلامية، الطبعة 1. (الأردن، مكتبة الرسالة الحديثة، 1986)، 95-96.

(129) هو اتفاق جميع صحابة رسول الله ﷺ على حكم شرعي. وإجماع الصحابة هو الأصل الثالث بعد الكتاب والسنة، ويقول الإمام الشوكاني: إجماع الصحابة حجة بلا خلاف ملزمة لجميع المسلمين إلى قيام الساعة.

(130) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 17 (الخلي، 1959)، 105.

وعلى هذا سار بعده الخليفة الثاني عمر رضي الله عنه والتزم بالتقيد في أفعاله بأحكام الشرع، وكانت النزلة إذا نزلت بأمر المؤمنين عمر وليس فيها نص عن الله تعالى ولا عن رسوله جمع لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽¹³¹⁾. وهكذا كان شأن الصحابة لا يقدمون على فعل أو عقد أو تصرف حتى يتبين لهم حكم الشرع بالكتاب أو السنة، وما حكم الشرع فيه هل هو حلال أم حرام أم مكروه أم مندوب أم مباح؟.

3.2.2 الأدلة التفصيلية للمبيحين لشركة المساهمة

إنه بعد استقراء آراء المعاصرين وجدت أن أدلتهم محصورة فيما يلي:
الدليل الأول: القرآن الكريم، في قوله تعالى { □ يم ي }⁽¹³²⁾ وقد تفرد بها الدكتور المرزوقي⁽¹³³⁾، واستنبط من الآية (الأصل في العقود الإباحة).
الدليل الثاني القاعدة الأصولية (الأصل في الأشياء الإباحة)⁽¹³⁴⁾، وزادوا عدة صيغ لها⁽¹³⁵⁾

— الأصل في المعاملات المالية الإباحة.

— الأصل في العقود الجواز والإباحة

⁽¹³¹⁾ ابن القيم محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 1 (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1968)، 97.

⁽¹³²⁾ [سورة البقرة: 275].

⁽¹³³⁾ المرزوقي، شركة المساهمة في النظام السعودي، 345.

⁽¹³⁴⁾ هذه قاعدة جلييلة سبق توثيقها من أقوال السلف، 193.

منهم: - هارون، الأسواق المالية، 101.

- أبو قعنونة، الهندسة المالية، 393.

- المرزوقي، شركة المساهمة، 345.

- البسام عبد الله البسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 1، ع 4: 712.

- الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ج 2، 249.

- العارف، أثر مقاصد الشريعة في أحكام النوازل، 280.

- زناكي، شركة المساهمة، 176.

__ الأصل في الشركات الحل.

__ الأصل في الشروط الإباحة.

__ الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة.

__ الأصل في المعاملات الإذن.

الدليل الثالث : إن شركات الأموال عموماً ومنها شركة المساهمة يمكن أن تندرج تحت نوع من أنواع شركات الفقه الإسلامي، واختلف المعاصرون حول شرطي العنان⁽¹³⁶⁾ والمضاربة⁽¹³⁷⁾.

القول الأول: انطباق شركة العنان على شركة المساهمة⁽¹³⁸⁾.

القول الثاني: انطباق شركة المضاربة على شركة المساهمة⁽¹³⁹⁾.

القول الثالث: انطباق شركة العنان والمضاربة على شركة المساهمة⁽¹⁴⁰⁾.

وقال المرزوقي: (إن شركات المساهمة جائزة شرعاً، وتنطبق عليها قواعد شركة العنان، وشركة المساهمة هي: إما عنان وإما عنان ومضاربة). وقال: إن الدليل الذي شرعت به شركة العنان وشركة المضاربة هو الدليل على شركة المساهمة.

الدليل الرابع: الاستدلال بالأدلة المختلف فيها مثل: الاستحسان⁽¹⁴¹⁾، والمصالح المرسلة⁽¹⁴²⁾، والعرف⁽¹⁴³⁾.

⁽¹³⁶⁾ شركة العنان: هي أن يشترك بدنان أو أكثر بمالهما على أن يعملوا فيه بأبدانهما والربح بينهما والوضعية على قدر أسهمهما (وهذا هو التعريف الراجح عند الحنابلة) ابن قدامة - المغني - ج5 - نقلاً عن الخياط، الشركات، ج2، 49.

⁽¹³⁷⁾ شركة المضاربة: وهي أن يشترك بدن ومال، والربح على شرطهما والخسارة على صاحب المال (النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، 152).

⁽¹³⁸⁾ الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ج2، 263.

⁽¹³⁹⁾ علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1430هـ)، 127..

⁽¹⁴⁰⁾ المرزوقي، شركة المساهمة في النظام السعودي، 299.

⁽¹⁴¹⁾ الاستحسان هو: عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى قياس خفي لوجه أقوى يقتضي هذا العدول.

⁽¹⁴²⁾ المصالح المرسلة هي: ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا باعتبار نصّ معين.

وقالوا: المصلحة الجزئية هي: المصلحة المتعلقة بالفرد كتشريع المعاملات⁽¹⁴⁴⁾.

وقالوا: المصلحة هي المنفعة التي قصدها الشارع لعباده لحفظ دينهم وأموالهم⁽¹⁴⁵⁾.

وقالوا: للعرف في المعاملات المدنية سلطاناً⁽¹⁴⁶⁾.

وقالوا: شركات المساهمة شكلها عرف مضطرد⁽¹⁴⁷⁾.

وقالوا: من القواعد والاعتبارات التي بنيت عليها إباحة شركات المساهمة⁽¹⁴⁸⁾ (مراعاة العرف الصحيح ومراعاة مصالح العباد).

وقالوا: إن الثابت بالعرف كالثابت بالنص، وهو كاف لفتح باب التعاقد وإطلاق الحرية للمتعاقدين بما يرفع الحرج والضيق في معاملات الناس في وقت اتسعت فيه دائرة المعاملات المالية وتشعبت وظهرت صور شتى لأنواع المعاملات، وخاصة في مجال العقود ومنها (شركات المساهمة)⁽¹⁴⁹⁾.

وقالوا: إن ما يستحدثه الناس من المعاملات الأصل فيها الإباحة، لأن فقه المعاملات مبني على مراعاة المصالح⁽¹⁵⁰⁾.

الدليل الخامس: ولقد ذهب بعض القائلين بإباحة شركة المساهمة، وفيما يلي عرض ما قالوه:

- إن العقود من باب الأفعال العادية فالأصل فيها الإباحة⁽¹⁵¹⁾.

⁽¹⁴³⁾ العرف هو: اتفاق جماعة على إطلاق اسم معين على شيء معين، أو سار عليه الناس واعتادوه في معاملاتهم من قول أو فعل.

⁽¹⁴⁴⁾ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، الطبعة 1. ج 2 (دمشق: دار الفكر، 1986)، 1028.

⁽¹⁴⁵⁾ محمد سعيد البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الطبعة 1. (الجزائر: مكتب رحاب)، 27.

⁽¹⁴⁶⁾ زناكي، شركة المساهمة، 140.

⁽¹⁴⁷⁾ فهمي، حتمية لإعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي، 338.

⁽¹⁴⁸⁾ الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، 250-251.

⁽¹⁴⁹⁾ البعلي، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، 7.

⁽¹⁵⁰⁾ شبير، المعاملات المالية المعاصرة، 20.

⁽¹⁵¹⁾ سمير عبد الحي سمير، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ج 11، 256.

- إن القول بجرمة شركة المساهمة هو جلب لمفسدة ودرء لمنفعة عظيمة، لما يترتب عليه من تخلف المسلمين واستمرار ارتمائهم في احضان التبعية والذل والخضوع⁽¹⁵²⁾.
- إن شركة المساهمة مباحة لأنها أنشت وفق الأمر السلطاني⁽¹⁵³⁾.
- الإباحة آتية من ضعف حجج القائلين بتحريم شركة المساهمة⁽¹⁵⁴⁾.
- إن شركة المساهمة اقتضتها طبيعة التقدم الاقتصادي في هذا العصر⁽¹⁵⁵⁾.
- يجوز شرعاً التعامل بأسهم الشركات الأجنبية ولو تعاملت ببعض العمليات الربوية، وذلك استصحاباً للأصل⁽¹⁵⁶⁾.
- وأما المعاملات بين الناس فمن رحمة الله تعالى وتوسعته على عباده أن الأصل فيها الإباحة والحل. وفي هذا دليل على أن الإسلام في المعاملات جاء مصلحاً ومهذباً، لأن المعاملات وجدت قبل الشرائع والأديان⁽¹⁵⁷⁾.

⁽¹⁵²⁾ المرجع السابق، ص 257.

⁽¹⁵³⁾ الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ج 2، ص 266.

⁽¹⁵⁴⁾ المرجع السابق، ج 2، ص 237.

⁽¹⁵⁵⁾ المرجع السابق، ج 2، ص 280.

⁽¹⁵⁶⁾ فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت رقم 8 / 2394.

⁽¹⁵⁷⁾ أبو قعنونة، الهندسة المالية الإسلامية، ص 393.

3.3 المبحث الثالث: أدلة القائلين ببطلان شركة المساهمة

تمهيد

فيما سبق تم ذكر من قالوا ببطلان شركة المساهمة من المعاصرين، وهذه جملة أدلتهم التي ما تزال قائمة ولم يتم الرد عليهم من قبل الميحيين لها، هذا فضلاً عن كون أدلة الميحيين لا تزال محل خلاف ونزاع، وتجدد الإشارة والتنبيه إلى أن دوام النزاع في مشروعية هذه الشركة ربما يأتي اليوم الذي تعصف الرياح بمقدرات الأمة، والاستثمارات العملاقة، ويضع رأس مال المسلمين هباءً منثوراً في حالة ما إذا جاء الحاكم وتبنى قانوناً يحرم فيه شركة المساهمة، وكما قال الدكتور عبد العزيز الخياط: إن تبني السلطان لحل شركة المساهمة دليل مشروعيتها، وكذلك تبني السلطان لتحريمها يكون دليلاً على منعها وتصفية نشاطها وإبطالها من حياة المسلمين. فماذا نحن صانعون يومئذٍ؟ حينها لا تنفع حوكمة ولا تحوط ولا تجدي هندسة؟! فالمسألة غاية في التحذير من مخاطر قد تقع على رأس الأمة، وزلزلاً يأتي على الأخضر واليابس.

أ. أدلة القائلين ببطلان شركة المساهمة:

إن من أبرز القائلين ببطلان الأسهم "النبهاني في كتابه النظام الاقتصادي في الإسلام" حيث فصل القول في بطلان الشركات المساهمة، بعد أن بين الحكم الشرعي في الأوراق المالية قاس ذلك على أسهم الشركات المساهمة و أن السهم في اصطلاح الفقهاء في باب الشركة - الشركات الإسلامية - هو: "نصيب الشريك في مال الشركة، أو من ربح فقط إن لم يكن هناك رأس مال، والأسهم بهذا المفهوم مشروعة ما دامت مستثمرة في مشاريع تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية".

أما الأسهم في الشركات المساهمة فهي باطلة شرعاً ولا يجوز التعامل بها، لأن الأصل باطل، وما بني على باطل فهو باطل وفي ذلك يقول إبراهيم بشير الغويل: "قبل أن نبحت مشروعية الزكاة في الأسهم فإن الأساس أن نبحت موضوع الشركات المساهمة، وكيف ولدت؟ وهل هي جزء من تصور إسلامي أو جزء من تصور مغاير للتصور الإسلامي؟"

"هذا جانب له أهمية كبرى، لأن هذه الشركات أصبحت تتوسع وتتضخم وتستوطن حتى

أصبحت متعددة الجنسيات، وأصبحت هي المسؤولة عن كثير من مشكلات العالم الإسلامي⁽¹⁵⁸⁾.

وفيما يلي جملة أدلتهم في مطلبين:

3.3.1 الأدلة العامة على بطلان شركات المساهمة

- **الفرع الأول: الدليل الأول:** هدم دعوى عدم شمول الشريعة الإسلامية للنظام الاقتصادي⁽¹⁵⁹⁾.

إن من يتصفح معظم ما كتبه المعاصرون حول الفكر السياسي في الإسلام، وبخاصة نظام الحكم والنظام الاقتصادي، يجد أنهم ذهبوا إلى تقرير أمور عدوها حقائق مسلماً بها لا يحتاج إثباتها إلى برهان، وذلك لأنهم حين قاموا بدراساتهم كانوا فريقين:

- **الأول:** بعضهم قال بعدم مجيء الشريعة الإسلامية بكافة تفصيلات النظام الاقتصادي حرصاً من الإسلام على مسايرة التطور، لتكون الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

- **الثاني:** والبعض الآخر ذهب إلى أن الإسلام مجرد خطوط عريضة وكليات عامة، ليفسح المجال أمام العقل لكي يضع المعالجات الاقتصادية وفق ما تقتضيه المصلحة في جميع الأحوال والظروف.

وقد احتّمى الجميع عن سوء نية وراء عبارة (مرونة الفقه الإسلامي) ومهما كان الدافع الذي يكمن خلف هذه الدعوى فإن أصحاب هذا الآراء يغلب عليها أمران:

- **الأول:** أنهم جميعاً من رجال القانون الوضعي، وثقافتهم الفقهية وثروتهم الفكرية المستندة إلى العقيدة الإسلامية إما قليلة أو سطحية أو يغلب عليها طابع النظرة إلى الإسلام من الجانب الروحي، وليس من جهة أنه مبدأ وهو عقيدة انبثق عنها نظام شامل كامل متكامل.

- **الثاني:** أما من لديهم الثقافة الإسلامية التي تمكنهم من القول الحق بشمول الشريعة

(158) زكاة الأسهم في الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، م.4، ج.1، 846.

(159) الخالدي، الإسلام وأصول الحكم، 97.

الإسلامية فإنهم لما رأوا الغرب يهاجم الإسلام قبلوا أن يكون الإسلام مشبوهاً في قفص الاتهام، وراحوا يدافعون عنه دفاعاً جعل الفكر الإسلامي العملاق نداءً للفكر الرأسمالي والفكر الاشتراكي.

ولرد هذه الهجمة الفكرية التي تطعن في الإسلام بوصفه بالنقصان وعدم كمال الشريعة، وأن العقيدة الإسلامية أهملت بعض جوانب الحياة الاقتصادية، وأن هناك مشاكل اقتصادية لم يعالجها الإسلام من أجل جعل العقل البشري هو الحاكم، وتطبيق عقيدة فصل الدين عن الدولة في التشريع.

النصوص الواردة بكتاب الله تعالى كثيرة والتي تنص على إحاطة الشريعة الإسلامية وشمولها لجميع جوانب الحياة البشرية ومنها النظام الاقتصادي في دار الدنيا، قال الله تعالى: ﴿ ۞ ۞ ۞ ﴾ والعقاب⁽¹⁶¹⁾. والنص قطعي الثبوت والدلالة على كون القرآن الكريم لم يهمل شيئاً، فلم يعد بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وقيام الدولة الإسلامية هناك فعل أي شيء إلا وله في الشرع محل حكم، قال الله تعالى: ﴿ ۞ ۞ ۞ ﴾ بن بي بي تر ۞ ۞ تي تي ۞⁽¹⁶²⁾.

"فالقول بأن الصورة التي جاء بها الإسلام للنظام الاقتصادي كانت ساذجة وبدائية ولا تصلح للتطبيق في العصر الحديث ينطوي على دعوى خطيرة ومرفوضة من أساسها لأن شريعة ذلك الزمان الذي نزل فيه القرآن الكريم هي شريعة كل زمان لأنها بشهادة الله تعالى شريعة الدين الذي جاء للإنسان في كل زمان وفي كل مكان، لا لجماعة من بني الإنسان في جيل من الأجيال، وفي مكان من الأمكنة"⁽¹⁶³⁾.

فالشريعة الإسلامية شاملة كاملة لجميع نواحي الحياة، فلا نقصان فيها ولا زيادة من البشر

(160) [سورة النحل: 89].

(161) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، الطبعة 2، ج 14 (مصر: مكتبة الخلية، 1954)، 61.

(162) [سورة المائدة: 3].

(163) الطبري، جامع البيان، ج 6، 61.

عليها، لأن الله سبحانه وتعالى لم يزل يصرف نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه في درجات الإسلام ومراتبه درجة بعد درجة، ومرتبة بعد مرتبة، وحالاً بعد حال، حتى أكمل لهم شرائعه ومعامله، وبلغ بهم أقصى درجاته ومراتبه (164)، في جميع الأمور السياسية والاقتصادية، والحلال والحرام، فكان الإسلام هو ذلك الدين الشامل القادر على معالجة ما دقَّ وجلَّ من مشكلات الحياة وأنه لا فرق في هذا الدين بين ما يختص بالتصور والاعتقاد، وما يختص بالشعائر والعبادات، وما يختص بالشعائر بالحلال والحرام وما يختص بالتنظيمات الاجتماعية والدولية، فكلها في مجموعها تكوّن المنهج الرباني الذي ارتضاه سبحانه وتعالى للذين آمنوا، والخروج عن هذا المنهج في جزئيه منه كالخروج عليه كله (165).

فالإسلام قد ربط الإنسان بصفته يحيا في هذا الكون وبعد الحياة الدنيا، وهي الحياة الآخرة يوم القيامة فيترتب الثواب والعقاب على الأفعال الصادرة من الإنسان، يعني ان الشرع قد جاء بكل الأحكام اللازمة لتقيد الإنسان بما حكم به الشرع بوصفه صاحب السيادة، لأنه لو ترك للعقل أن يهتدي إلى وجه الثواب والعقاب لما كان في قدرته ذلك، وبالتالي فإنه يضع القوانين حسب الهوى لا وفق الشرع.

فتقصير العقل عن إدراك الأمارات التي جاءت بها الأدلة الشرعية لدليل على عجز العقل البشري عن سن القوانين التي يترتب عليها ثواب وعقاب، ولكن الله سبحانه لا يكلف عباده بالمحال، فالأحكام الشرعية المستنبطة من الأدلة الشرعية وهي الكتاب والسنة ومادلاً عليه الكتاب والسنة أنه دليل والأمارات التي ترشد إلى الباعث على التشريع كافية في الكشف عن جميع النظم التي جاء بها الإسلام بواسطة الاجتهاد، وعدم قدرة بعض العلماء على الاجتهاد بسبب العجز أو النقص يجب أن لا يعني رمي الشريعة بعدم الشمول والإحاطة. لأن الله سبحانه وتعالى قال: { □ □ □ بن بي بي تر □ □ تن تي تي □ } (166)، وعليه لا يجوز بعد النظر في هذه الآية بالقول بوجود شيء من أفعال

(164) الطبري، جامع البيان، ج 6، 81.

(165) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج 6، 81.

(166) [سورة المائدة:3].

الإنسان لم يبين النص حكمها.

ولقائل أن يقول: هناك أحاديث صحيحة عن الرسول تبين عدم ورود بيان للشرع في أحكام بعض أفعال الإنسان مثل:

1- ما روي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والغراء فقال: "الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم"⁽¹⁶⁷⁾.

2- وما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: "كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدرًا، فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم، وأنزل كتابه، وأحلّ حلاله وحرم حرامه، فما أحلّ فهو الحلال، وما حرم فهو الحرام، وما سكت عنه فهو عفو"⁽¹⁶⁸⁾ وفي بعض الروايات: فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله سبحانه وتعالى لم يكن لينسى شيئاً. وتلا قوله تعالى: { □ □ □ □ }⁽¹⁶⁹⁾.

3- وما رواه ثعلبه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا فيها"⁽¹⁷⁰⁾.

فليس في هذه الأحاديث الثلاثة دلالة على أن الشرع لم يبين بعض أفعال العباد، ولا بوجه من الوجوه، وإنما تدل على أن الشريعة سكنت عن أشياء من غير نسيان وبيان ذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: إن هذه الأحاديث الثلاثة التي دلت على سكوت الشريعة عن أشياء هي أحاديث آحاد فلا تعارض النص القطعي في القرآن الكريم.

الوجه الثاني: بعد النظر لهذه الأحاديث تبين أنها لا تدل على عدم التنبيه وإنما تدل على

⁽¹⁶⁷⁾ أخرجه الترمذي في "جامعه" (3 / 340) برقم: (1726)، وابن ماجه في "سننه" (4 / 459) برقم: (3367).

⁽¹⁶⁸⁾ أخرجه أبو داود في "سننه" (3 / 417) برقم: (3800) (كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه).

⁽¹⁶⁹⁾ [سورة مريم: 64].

⁽¹⁷⁰⁾ أخرجه الطبراني في "الأوسط" (7 / 265) برقم: (7461) (باب الميم، محمد بن إبراهيم الوشاء الأصبهاني).

عدم التحريم.

الوجه الثالث: إن مقصود قوله صلى الله عليه وسلم من الأحاديث السابقة إنما هو العفو عن الأشياء والأفعال التي سكت الشارع عنها، نظير قوله تعالى: { □ □ بن } (171) بدليل نص الأحاديث: " ما عفا لكم فهو عفو وما سكت عنه فهو عفو " والحاصل:

الأحكام الشرعية لا تكن قبل البعثة ولا بعدها إلا بدليل من الرسالة التي جاء بها ما يدل على ذلك الحكم بعينه.

وهذه الرسالة جاءت عامة كاملة شاملة لكل ما يمكن أن يصدر من أفعال الإنسان، ففيها ما ينظم للإنسان كل نواحي الحياة، وفي كل زمان ومكان، فكل قول مهما كان قائله، يذهب إلى وصف الإسلام بعد إتيانه بنظام ما للإنسان هو قول ساقط الاعتبار، فضلاً عن مخالفته لصريح القرآن الكريم، والمسألة هنا لا تبحث على صعيد مدى بيان أوجه الحكمة المترتبة على هذا القول بقدر ما هي ناسفة للإسلام من جذوره، فالإسلام عقيدة انبثقت عنها أنظمة تنظم كل ما في الحياة وأفعال الإنسان، وهذه الأنظمة شاملة كاملة، وقد أحاطت الشريعة الإسلامية بجميع أفعال الإنسان إحاطة تامة للأصول والفروع، للكليات والجزئيات، حاوية لأحكام المشاكل الجارية جميعها، والحوادث التي يمكن أن تحدث بأكملها، فلكل شيء أو فعل حكم في الشريعة الإسلامية، وقد وردت النصوص قطعية الثبوت والدلالة على وجوب الاحتكام لشرع الله تعالى فقط.

وقد أدلى الدكتور عيسى عبده برأيه في الرد على هذه التهمة، ورد على الذين يرمون الإسلام بأنه لم يأت بأحكام تفصيلية لنظام الاقتصاد في قوله: إذا كان الإسلام قد خلا من وضع الاقتصادية فهل يكون شرعاً كاملاً؟ وإذا كان الإسلام برسائلته الخالدة قد أهمل النظر في مقومات الحياة الدنيا وترك أمر النظام الاقتصادي لمفاليك⁽¹⁷²⁾ القرن التاسع عشر ومن

(171) [سورة التوبة:43].

(172) مفاليك جمع مفلوك ومعناها الفقراء، والمعنى لا يناسب وضعه في العبارة، ولعله يقصد بأنهم فقراء العقل والفهم والإدراك، انظر: المعجم الوسيط - ج2 / ص701 - مادة: فلك.

جاء أثرهم، فهل يكون هذا الشرع كاملاً عن الله تعالى جل شأنه يبيننا في سورة المائدة بأن قد أكمل الدين وأتم النعمة. قال تعالى: { بن بي بي تر □ □ تن تي □ □ } (173)،

- **الفرع الثاني: الدليل الثاني:** التصرف بالملكية مقيد بإذن الشارع⁽¹⁷⁴⁾

فقال الله تعالى: { □ □ □ □ □ □ بر } (175) وقال تعالى في النهي عن الإسراف: { □ □ □ □ □ □ خم □ □ □ □ □ □ } (176)، وقال تعالى: { □ □ □ □ □ □ ل □ □ □ □ □ □ } (177) وقال تعالى في النهي عن التقتير: { □ □ □ □ □ □ ل □ □ □ □ □ □ } (178)

"وأما التصرفات القولية فإن الشارع قد حدد بمعاملات معينة من بيع وإجارة وشركة ونحو ذلك، وحدد كيفيتها، وحرم ما سواها"

قال صلى الله عليه وسلم: "كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد"⁽¹⁷⁹⁾

"فهذا التحديد للمعاملات بكيفية مخصوصة، والنهي عن معاملات معينة نهيًا صريحاً، هو تقييد للتصرف بتنمية الملك بإذن الشارع".

قال صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار"، وقال الله سبحانه وتعالى في الحديث القدسي: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما"⁽¹⁸⁰⁾، وأمر أن يكون بإيجاب وقبول، فإذا لم يستوفي العقد هذه الشروط بطل.

(173) [سورة المائدة:3].

(174) مقدمة الدستور أو الأسباب الموجبة له - النظام الاقتصادي - ص 296 وما بعدها.

(175) [سورة الطلاق:7].

(176) [سورة الأنعام:141].

(177) [سورة الإسراء: 26 - 27].

(178) [سورة الفرقان:67].

(179) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 184) برقم: (2697) (كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود)، ومسلم في "صحيحه" (5 / 132) برقم: (1718) (كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور)،.

(180) أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (2 / 52) برقم: (2335) (كتاب البيوع ، لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه)؛ وأبو داود في "سننه" (3 / 264) برقم: (3383) (كتاب البيوع ، باب في الشركة).

أنها من الشركات الباطلة شرعاً، ومن المعاملات التي لا يجوز للمسلم ان يقوم بها⁽¹⁸⁷⁾. يقول الدكتور عيسى عبده: "لا علم لنا بأن الفقه الإسلامي يعترف بهذا النوع من الشركات"⁽¹⁸⁸⁾ ويرى أن شركة المساهمة ليست عقداً بل تتم بإرادة منفردة. يقول هارون خليفة الجيلي: "هناك شركات غير إسلامية كشركة المساهمة بصورها المختلفة الحديثة فإنها لا تتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية في الشركات" السبب في ذلك : افتقدت الجهد البشري وهو العنصر الأول في الشركة لدى الشريعة الإسلامية. تفتقد شروطاً كثيرة من شروط عقد الشركة مثل: بقاء أهلية الشركاء "والمساهمة لا تتوقف لموت أحد الشركاء، ولهذا نعلم أنها باطلة، وحتى لو زكيت أموالها فإنها لا تطهر ولا تزكي أصحابها إلا إذا تابوا منها وأصلحوا أعمالهم"⁽¹⁸⁹⁾. فقد أخذ إبراهيم الغويل في مواجهة المبيح لشركة المساهمة جانب التحذير من أخطار داهمة. "حيث المال يلد المال في شركة لمساهمة الذي يجب علينا ابتداءً من حيث مشروعيتها وكيف ولدت؟ وهل هي من التصور الإسلامي أو من تصور مغاير للإسلام"⁽¹⁹⁰⁾.

وفيما يلي حجج من قال بالبطلان:

يدل تعريف شركة المساهمة على أنها شركة باطلة لعدم استيفائها للشروط التي تنعقد بها الشركة، وذلك على الوجه الآتي:

شركة المساهمة ليست عقداً بين شخصين أو أكثر حسب أحكام الشرع الإسلامي، لأن العقد شرعاً هو إيجاب وقبول بين طرفين، واتفاق المؤسسين لا يعتبر إيجاباً وقبولاً، بل هو تفاوض واتفاق على الشروط فقط، والاشتراك بالسهم ضرب من ضروب التصرف بإرادة منفردة، ومعنى ذلك أنه يكفي الشخص أن يشتري الأسهم ليصبح شريكاً رضي باقي الشركاء أم لم يرضوا، وعقد الشركة بالإرادة الواحدة باطلاً شرعاً، لأنه التزام بالمساهمة في

(187) النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، 133.

(188) عبده، العقود الشرعية، 18-19، نقلاً عن: المرزوقي، 319.

(189) الجيلي، زكاة الأسهم في الشركات، 789-791.

(190) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج1، 846، جدة، الدورة4، ع.4، 1988.

مشروع مالي من جانب واحد مهما تعدد الملتزمون⁽¹⁹¹⁾.

ويقول الدكتور عيسى عبده: المساهمة في حقيقتها - ولا نقول شركة المساهمة - هي منظمة مالية يلتحق بها من يشاء بإرادته المنفردة حين يكتب في الأسهم أو حين يشتريها من سوق الأوراق المالية فيكون مساهماً، ومن حقه أيضاً أن يبيع الأسهم بإرادته المنفردة فيخرج من جماعة المساهمين بغير إذنتهم، بل بغير علمهم، وما هكذا الشركات، ثم يضيف، ولا علم لنا بأن الفقه الإسلامي يعترف بهذا النوع من الشركات⁽¹⁹²⁾.

الشركة في الإسلام يشترط فيها وجود البدن، أي الشخص المتصرف، وإذا لم يوجد البدن لم تنعقد الشركة، وشركة المساهمة لا يوجد بها بدن مطلقاً⁽¹⁹³⁾، وتفصيل ذلك عنده: أن للشركة شخصية معنوية ولهذه الشركة حق التصرفات من بيع وشراء وغير ذلك، ولا يملك الشركاء أي تصرف، وإنما التصرف خاص بشخصية الشركة، والشركة في الإسلام يصدر فيها التصرف عن الشركاء فقط، وعلى ذلك تكون التصرفات التي تحصل من الشركة بوصفها شخصية معنوية باطلة شرعاً.

لا يحسن القول بأن العمال في الشركة هم من يباشرون العمل والمدير ومجلس الإدارة هم الوكيل عن المشاركين، لأن الشريك متعين ذاتاً في الشركة فلا يجوز له أن يوكل أحداً عنه ولا أن يستأجر أحداً عنه ليقوم بأعمال الشركة، بل يتعين أن يقوم بنفسه في أعمال الشركة، ومجلس الإدارة ليس وكيلاً عن الأشخاص المساهمين وإنما هو وكيل عن أموالهم، والدليل هي الانتخابات بحسب الأموال وليس بحسب الأشخاص⁽¹⁹⁴⁾.

فالشركة من العقود الجائزة شرعاً، تبطل بالموت أو الحجر أو الجنون أو الفسخ من أحد الشركاء، واستمرارها مع وجود مثل هذه الحالات يعتبر باطلاً⁽¹⁹⁵⁾، ويضيف زياد أبو سمرة

(191) النبهاني، النظام الاقتصادي، 134.

(192) أبو سمرة، بطلان إدارة شركة المساهمة، من حيث كيفية تحويل الشركات المساهمة إلى شركات إسلامية.

(193) النبهاني، النظام الاقتصادي، 165.

(194) أبو سمرة، بطلان إدارة شركة المساهمة، من حيث: كيفية تحويل الشركات المساهمة إلى شركات إسلامية، 30.

(195) النبهاني، النظام الاقتصادي، 171.

مستطرداً الكلام فيقول: بطلان تصرف مجلس إدارة شركة المساهمة⁽¹⁹⁶⁾.

أما إدارة شركة المساهمة فإنها تخالف أحكام الإسلام إذ ان واقع أعضاء مجلس الإدارة وكلاء في التصرف، فحتى نعرف الحكم الشرعي فيهم لا بد أن نعرف حكم التوكيل في الإسلام لكل شريك في كل أنواع الشركات في الإسلام، ثم نرى هل وكالة أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة صحيحة أم لا؟ فإذا كانت وكالة صحيحة مطابقة لأحكام الشرع في الشركات كان عملهم صحيحاً وإذا لم ينطبق فعملهم باطل.

وبمراجعة الشركات في الإسلام يتبين أن العقد في شركات العقود إما أن يكون واقعاً على البدن أو على المال، فإذا كان على البدن أي على التصرف فإنه لا يجوز أن يوكل الشريك أحداً مكانه، لأن العقد وقع على تصرفه، وأما إذا كان العقد واقعاً على المال كما هو الحال مع شريك المال في شركة المضاربة فإنه لا يحق له أن يوكل عن تصرفه لأنه لا يملك التصرف أصلاً.

أما في النوع الثاني من شركات الإسلام وهي شركة الأعيان (الأمالك) فإن التوكيل بالتصرف فيها يصح، لكن التوكيل يجري على التصرف لا على المال، ويتطبق هذا الحكم على واقع الإدارة الغير صحيحه لأن التوكيل فيها حصل على المال لا على الشركاء، فقد اعتبروا لك سهم صوتاً لا لكل شريك صوتاً، فمن يملك ألف سهم له ألف صوت، ومن يملك سهماً واحداً فله سهم واحد.

فالتوكيل فيها واضح لأنه عن الأموال لا عن الشركاء، أي أن الشركاء وكلوا عن أموالهم لا عن أنفسهم فكان التوكيل باطلاً، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لو اعتبرنا الشريك في شركة المساهمة شريك مال فإنه لا يحق له التوكيل لأنه لا يملك التصرف أصلاً فلا يحق له أن يوكل عن تصرفه، ولهذا فعمل المدير ومجلس الإدارة غير صحيح من كل الأبواب. وعلى هذا فإن شركة المساهمة وجميع ما يتم فيها من أعمال باطلة⁽¹⁹⁷⁾.

والله أعلم.

⁽¹⁹⁶⁾ أبو سمرة، كيفية تحويل الشركات المساهمة إلى شركات إسلامية، 29-34.

⁽¹⁹⁷⁾ النبھاني، النظام الاقتصادي، 173.

4. الفصل الرابع تحويل الشركات المساهمة إلى شركات إسلامية

تمهيد

لا ينكر بأن الأمة الإسلامية تعرضت إلى غزو فكري شرس، وبخاصة في عصر الاستعمار، ونظراً لوقوع كثير من بلاد المسلمين في قبضة أوروبا، وتم تطبيق النظم العلمانية بقوة القبضة العسكرية، وتطبيق القانون المدني الفرنسي في مصر وبعض الدول العربية، وتسرب القانون الوضعي إلى الحياة الإسلامية، ولا يجوز إنكار أن جيل المثقفين العلمانيين في بلاد المسلمين أظهروا إعجابهم بالحضارة الغربية. "إن من أعظم ما فتن فيه المسلمين وأشد ما يعانون من بلاء في واقع حياتهم، الأفكار المتعلقة بالاقتصاد الرأسمالي، فهي من أكثر الأفكار التي يحاول الغرب تطبيقها عملياً، ويسهر على تطبيقها في دأب متواصل، لأن الأمة الإسلامية اليوم تحكم بالنظام الاقتصادي الرأسمالي عملياً في جميع نواحي الحياة الاقتصادية، وقد كان لهذا التطبيق آثار خطيرة وإفرازات عديدة كان أبرزها الشركات المساهمة، وقد شكلت هذه الشركات خطراً متميزاً إذ تعد عاملاً أساسياً في استقرار الناحية الاقتصادية أو اضطرابها، وبالتالي استقرار الدولة أو عدم استقرارها".

ولا يجوز أن يغيب عن التفكير بأن البنوك والمصارف الإسلامية ما هي إلا شركات مساهمة، ومعلوم للجميع دور وحجم وفعالية وأثر وقيمة المصارف الإسلامية في النشاط الاقتصادي والتنمية والتوظيف والاستثمار في حياة المسلمين في الواقع المعاصر. ومن هنا يأتي دور طرح أقصى درجات التحوط الجاد في الحوكمة الرشيدة لدرء أي مخاطر يمكن أن تطرحها الهندسة المالية في كيان المصارف الإسلامية.

4.1 المبحث الأول: تحويل شركة المساهمة إلى شركة أملاك

"لقد وضح مما مر أن بطلان شركة المساهمة آت من كون الشارع قد أمر بأركان وشروط معينة بالعقد لم يحققها عقد شركة المساهمة، فشركة المساهمة تصرف من جهة واحدة، والشركة في الإسلام عقد بين طرفين، والبطلان أيضاً في شركة المساهمة آت من نفس العقد على اعتبار أنها من أنظمة أخرى تخالف الإسلام"⁽¹⁹⁸⁾.

ولذلك فتحويل عقد شركة المساهمة إلى عقد يوافق نصوص الشرع في العقود والشركات أمر ممكن دون حدوث اضطراب اقتصادي في الدولة، لأن جعل الشركة توافقت نصوص الشرع بالشركات والعقود ينفي عن شركة المساهمة كونها تشريعاً لم يأت به الإسلام.

فشركات المساهمة ليست شركات ناشئة عن عقود فاسدة حتى يعلن وجوب إزالة الصفة المؤدية إلى الفساد، بل هي شركات باطلة لا يمكن علاجها إلا بفسخها وإبرام عقد جديد يوافق أحكام الإسلام في الشركة والعقود.

وبالتدقيق في فقه واقع الشركات في الإسلام يتبين إمكانية تحويل شركات المساهمة الحالية إلى نوعين فقط من الشركات الإسلامية هي: شركة الأملاك، وشركة المضاربة، وحتى يدرك ذلك لا بد من بيان واقع كل شركة (الأملاك والمضاربة) قبل بيان كيفية التحويل حتى يدرك إمكانية التحويل وكيفيةها⁽¹⁹⁹⁾.

4.1.1 التعريف بواقع شركة الأملاك⁽²⁰⁰⁾

هي شركة العين سواء كانت لشخصين أو أكثر، وسواء كانت عيناً واحدة أو أكثر (لأن القصد الفقهي من كلمة العين: المال الذي وقعت المشاركة على ملكيته)، سواء ورثوها أو اشتروها أو وهبها لهم شخص آخر. والشركة في شركة العقود إنما تقع على التصرف لا على العين المتصرف بها، فكانت شركة عنان فالشركة تقع على بدن الشريكين أو على المتصرفين

⁽¹⁹⁸⁾ النبهاني، الشخصية الإسلامية، ج3، 226.

⁽¹⁹⁹⁾ موسوعة فتاوي المعاملات المالية، مركز الدراسات الفقهية، اشراف د. علي جمعة وآخرون، الطبعة 1 ج.9. (القاهرة: دار السلام، 2010)، 13-24.

⁽²⁰⁰⁾ نور محمد، تعريف شركة الملك بأنها: " كون الشيء مشتركاً بين أكثر من واحد مخصوصاً بهم بسبب من أسباب التملك كالاشتراء وقبول الوصية والتوارث أو بخلط"، مجلة الأحكام العدلية، كراتشي: باكستان. 204.

وعلى مالیهما في وقت واحد⁽²⁰¹⁾، وإن كانت شركة أبدان فالشركة تقع على بدن الشريكين فقط أي على المتلاقين فحسب⁽²⁰²⁾، وإن كانت شركة مضاربة، فإن الشركة تقع على بدن المضارب وعلى مال المضارب له، أي تقع على المتصرف وعلى مال الذي أعطى المال لا على بدنه، فالبدن أي الشخص المتصرف في شركة العقود شرط أساسي⁽²⁰³⁾، بينما في شركة الأملاك تقع الشراكة على العين المتصرف بها فقط، فشريك العين ليس هو موضوع الشركة ولا وقعت عليه الشركة، أي لم تقع على بدنه، بل وقعت على العين، فهي موضوع الشركة، والعين متصرف بها من قبل الشركاء، ولأن بدن الشركاء ليس موضوع الشركة فيجوز أن يستأجر عمالاً أو أن يطلب بدين ويجوز أن يكون عاملاً في العين لأن عقد الشركة لم يقع على بدنه.

ويجوز لأحد الشريكين أن يوكل الآخر بأعمال إدارة العين بأجر أو بدو أجر، كما يجوز أن يوكلها لغيرهما لإدارة العين لأن الوكالة جائزة، فكل شخص صح تصرفه في شيء بنفسه وكان الشيء مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه غيره ليقوم به نيابة عنه، والشركة تتضمن معنى الوكالة وأحد الشريكين وكيل عن الآخر في التصرف، أما القول بعدم جواز التوكيل لشريك المال فصحيح لكنه خاص بالشريك المضارب، لأن الشركة في المضاربة وقعت على تصرف المضارب وصاحب المال لا يملك التصرف وبالتالي لا يملك التوكيل بالتصرف⁽²⁰⁴⁾، وأما القول بعدم جواز التوكيل للشريك فهذا إذا وقعت الشركة على البدن أي على التصرف، وفي شركة الأملاك وقعت الشركة على العين وليس على التصرف⁽²⁰⁵⁾.

(201) محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، ج13 (القاهرة: مطبعة الإمام)، 510 .

(202) ينظر: مالك بن أنس، شروط شركة الأبدان عند المالكية المدونة الكبرى برواية سحنون، ج11 (مصر: مطبعة السعادة)، 4 .

(203) ينظر تفصيل ذلك: محمد ابراهيم الموسى، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، الطبعة1. (الرياض: دار التدمرية، 2011).

(204) أبو بكر علاء الدين بن سعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة1. ج6 (القاهرة: مطبعة الجمالية، 1328هـ)، 82 .

(205) ينظر: موسوعة فتاوي المعاملات المالية، مركز الدراسات الفقهية، ج9 . 13-24.

4.1.2 كيفية التحويل إلى أملاك:

وعلى ذلك يمكن لأصحاب شركة المساهمة بناء شركة أملاك جديدة بحصول الإيجاب والقبول في مجلس واحد من كل الشركاء أو من وكلائهم (على اعتبار جواز إجراء عقد الشراكة بالتوكيل) فيعتبرون قد اشتركوا فعلاً، وهم ملزمون بالاتفاق وعلى شروطه، ويمكن إنشاء الشركة الجديدة بنفس الحصص السابقة أو غيرها مع إمكانية تقسيم المال إلى حصص تقدر وقت إبرام العقد الجديد على اعتبار أن عملهم السابق حلال لجهلهم بطلان شركات المساهمة⁽²⁰⁶⁾. ويمكن أن تسمى الحصة سهماً كما سماها ابن قدامه في المغني ويجب أن يكون لكل شريك حق التصرف مثل الآخر لأن الشراكة وإن كانت على أموالهم إلا أنهم هم الشركاء وليست أموالهم، فالذي له ألف سهم كالذي له سهم واحد.

وإذا مات أحد المساهمين أو حجر عليه تنفك شراكته بموته، ويمكن أن يقوم الشركاء بالتوكيل عن أنفسهم (ليس عن أموالهم) وكلاء بأجر لإدارة أعمال العين التي عليها الشركة، ولهؤلاء الوكلاء حق البيع والشراء والاستئجار وقبض الأثمان والمخاصمة في الدين. إلا أن يمنع الموكلون الوكلاء من عمل معين، ويمكن أن يتفق جميع الشركاء على توكيل شخص واحد يختار بنفسه مساعدين له، ويجوز بيع الأسهم لأن السهم هنا ليس ورقه مالية تباع وتشتري بل حصص، فلو أن أحد الشركاء أراد الخروج من الشركة فله الحق، ولكن بإعلام الشركاء أو من وكلوهم عنه بالتصرف، وإذا أراد أحد الدخول فلا بد من حصول القبول من باقي الشركاء أو موكلهم هذا إذا (تضمنت الوكالة ذلك)، ولذلك يجوز هنا وجود مدير ومجلس إدارة لانتفاء الأسباب التي من أجلها كان عمل المدير ومجلس الإدارة في شركة المساهمة حراماً⁽²⁰⁷⁾. وهكذا تكون الشركة صحيحة موافقة لشروط الإسلام (والله أعلم)، فالأمور الأربعة المارة الذكر والتي من أجلها حرمت شركة المساهمة قد انتفت وذلك حسب الآتي:

⁽²⁰⁶⁾ النبهاني، النظام الاقتصادي، 143.

⁽²⁰⁷⁾ أبو سمرة، "كيفية تحويل الشركات المساهمة إلى شركات إسلامية"، مجلة الوعي، 34.

أولاً: موافقة هذه الشركة لتعريف الشركة في الإسلام⁽²⁰⁸⁾، من حيث:

- 1- حصول الايجاب والقبول من كل الشركاء.
- 2- العقد هنا ليس على قيام غيرهم بعمل مالي، بل العقد على الاشتراك في امتلاك عين، أما توكيل أناس للإشراف والإدارة فهذا جائز لأن الشركة الجديدة لم تقع على أبدانهم بل وقعت على أموالهم.
- 3- الإيجاب والقبول حاصل في مجلس واحد، إذ إن كل المشاركين حصل منهم معنى (شاركتكم) و (قبلنا) ومن الممكن (كأسلوب) أن تحصل الشركة بين اثنين ثم يشارك الباقي واحداً واحداً حيث يشارك كل من سبقه بالمشاركة وذلك من أجل الاطمئنان على وقوع الإيجاب والقبول من كل الاطراف وبالأخص إذا كان عدد المشاركين كبيراً، ولا يشترط للشركاء أن يجتمعوا في مكان واحد فالشركة تعقد حال وجوب الإيجاب والقبول في المجلس، وكلمة (في مجلس واحد) تعني الحالة ولا تعني المكان ولا الزمان، ولذلك يصح عقد الشركة بالمراسلة، تصح في العقود وفي التصرفات، والمراسلة كالمكاتبة وكالمشافهة سواء بسواء فالجلس هو المكان الذي تتم فيه قراءة الجواب وليس المكان المطلق⁽²⁰⁹⁾.
- 4- الاتفاق على القيام بعمل مالي حاصل، إذ المشاركة على امتلاك العين حصلت والتوكيل جائز من قبل كل مشارك حتى لو كان الوكلاء من الشركاء بأجر أة بغير أجر، لأن عقد الشركة على أموالهم وليس على أبدانهم، وسواء حددت ضوابط العمل أم لم تحدد فهذا راجع إلى الوكالة نفسها.
- 5- بالنسبة إلى وجود البدن، فشرية الأملاك شرية على عين وليست شرية تصرف، والبدن الذي يباشر التصرف موجود وإن وكل عنه، لأن العقد كما ذكرت على العين وليس على التصرف.

(208) الموسى، شركات الأشخاص (تعريف الشركة في الاصطلاح)، 23.

(209) راجع: أحمد أبو العز علي محمد أحمد، التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير،

الطبعة 1. (عمان، الأردن: دار النفائس، 2013)، 190 وما بعدها.

4.1.3 شركة العقود

العقد فيها التصرف بمال، أما التصرف هنا في الشركة المقترحة (الأملك) فيصدر عن الشخص نفسه أو عن وكيله، وليس عن مال كما هو في شركة المساهمة⁽²¹⁰⁾، فكل شريك له حق التصرف إن وكل من ينوب عنه بالتصرف، بدليل أن له حق بوقف من وكله عن تصرف معين، وإذا عاض باقي المشاركين تصرفه أو رفضه الموكلون عنهم فله حق الرضى أو فسخ الشركة.

ثالثاً: الشركة في الفقه الإسلامي إذا كانت لشخصين فإنها تفسخ بموت أحدهما⁽²¹¹⁾، إلا إذا كان له وارث رشيد ووافق الشريك الآخر على مشاركته أو الحجر عليه أو بالفسخ من أحد الشركاء، أما إذا كان هناك أكثر من شريكين فإن موت أحد الشركاء يؤدي إلى فسخ شركته هو وحده وتبقى شراكة باقي الشركاء.

رابعاً: ولا يقال هنا إن الشريك في شركة الأملك (المقترحة هنا) يجوز أن يكون أجيبراً وشريكاً في نفس الوقت، فلا يقال ذلك لأن جواز ذلك أو حرمة متعلق بواقع عقد الشركة، فإذا كان العقد واقعاً على البدن كما هو الحال في شركة الأبدان والعنان والوجه، ومع المضارب في شركة المضاربة فلا يجوز أن يكون أجيبراً في الشركة، أما إذا لم يكن بدنه واقعاً في الشركة مثل شركة الأعيان أو مثل شريك المال في شركة المضاربة فإنه يجوز أن يكون أجيبراً فيها، فلو اشترى شخصان سيارة مثلاً فإنه يجوز أن يشتغل عليها أحدهما بأجر، فالعقد في شركة الأعيان لم يقع على بدن الشركاء بل وقع على العين، فهم ليسوا شركاء في التصرف بمعنى أن العقد لم يقع على تصرفهم، لذلك فعمل المدير ومجلس الإدارة في شركة الأملك جائز وإن كان أجيبراً. لذلك - والله أعلم - فهذه الشركة شركة صحيحة يترتب عليها آثارها في الآخرة كما يترتب في الدنيا فيجوز مباشرتها والانتفاع بها، وبهذا الاقتراح تخرج المؤسسات المالية المعاصرة وفي مقدمتها (المصارف الإسلامية) من الشبهات، ونأخذ بأسباب التحوط ضد أي مخاطر قد تلحق بأموال المستثمرين في أي تغيير قد يطرأ على الفتوى المتبناة بالقانون في بطلان الشركات المساهمة.

⁽²¹⁰⁾ طه، شركات الأموال، 73 وما بعدها، نقلاً عن: زناكي، شركة المساهمة، 198.

⁽²¹¹⁾ النبهاني، النظام الاقتصادي، 146 وما بعدها، الجيلي، "زكاة الأسهم في الشركات"، مجلة الفقه الإسلامي بجده، 789.

4.2 المبحث الثاني: تحويل شركة المساهمة إلى شركة مضاربة

4.2.1 تعريف بشركة المضاربة ودليل مشروعيتها⁽²¹²⁾.

المضاربة وتسمى قراضاً⁽²¹³⁾، وهي أن يشترك بدن ومال، بأن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه والربح على ما اصطالحوا عليه والوضيعة على المال⁽²¹⁴⁾.

1- دليل مشروعيتها من السنة وإجماع الصحابة:

- أما السنة:

1- ما روي أن العباس بن عبد المطلب كان يدفع مال المضاربة ويشترط على المضارب شروطاً معينة، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاستحسنه⁽²¹⁵⁾.

2- من حديث صهيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاق البر بالشعير للبيت لا للبيع⁽²¹⁶⁾.

3- وجزم ابن حزم بأن المضاربة كانت في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فعلم بها وأقرها ولولا ذلك لما جازت⁽²¹⁷⁾.

- وأما إجماع الصحابة:

فهم قد تعاملوا بالمضاربة، وليس فيهم مخالف ولا منكر، وإجماع الصحابة حجة بلا خلاف ملزمة إلى قيام الساعة⁽²¹⁸⁾.

⁽²¹²⁾ الموسى، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، 190-194.

⁽²¹³⁾ رضا أحمد رضا، معجم متن اللغة، ج3 (بيروت: دار مكتبة الحياة، 1379هـ)، 539.

⁽²¹⁴⁾ النبهاني، النظام الاقتصادي، 152.

⁽²¹⁵⁾ المرجع السابق، 153.

⁽²¹⁶⁾ الخياط، ووثقه من الرملي في حاشيته على أسني المطالب، ج2، 380.

⁽²¹⁷⁾ ابن حزم، المحلى، ج8. (مصر: مطبعة الإمام)، 285.

⁽²¹⁸⁾ الخياط، الشركات، ج75، 2-76. الموسى، رسالة ماجستير، 197-198.

2- ومن أحكام شركة المضاربة:

- لا تصح المضاربة حتى يسلم المال إلى العامل⁽²¹⁹⁾.
- لا يصح أن يعمل صاحب المال مع المضارب.
- إن المضارب مقيد بما اذن له به صاحب المال.
- ومن المضاربة أن يشترك مالان أو أكثر وبدن أحدهما، فلو كان بين رجلين ثلاثة آلاف، لأحدهما ألف وللآخر الفان فأذن صاحب الألفين للآخر أن يتصرف فيهما والربح مناصفة صحت الشركة، ويكون العامل - وهو صاحب الألف - مضارباً عند صاحب الألفين وشريكاً له، أو أن يشترك مالان أو أكثر وبدن غيرهما⁽²²⁰⁾.
- لا يجوز أن يكون رأس المال ديناً أو غائباً.
- وجوب أن يكون الربح شائعاً بين الشركاء لا أن يحدد سلفاً كألف دينار مثلاً بل بالعشر والنصف.

4.2.2 كيفية التحويل شركة المساهمة إلى شركة مضاربة

يمكن بناء شركة مضاربة بعدة أشكال، منها⁽²²¹⁾:

1. لو اتفق شركاء الشركة المساهمة المحلولة على تقديم مال (على شكل حصص لأشخاص ذوي خبرة مهندسين مثلاً) على أن يقوموا بالإشراف على مصنع مثلاً من حيث الإدارة وجلب البضاعة وبيع الناتج وتسيير الآلات واستئجار العمال، وحصل ذلك بمجلس واحد وقع فيه الإيجاب من أصحاب المال والقبول من المضاربين لجاز لأن ذلك كما قيل شكل من أشكال المضاربة على أن ما يحصل من ربح بينهم (بين شركاء المال والمضاربين) يكون حسب ما يشترطونه، والخسارة على المال فقط، والمضارب ليس عليه شيء.

وتصرف المضاربين في المصنع جائز حلال من خلال أحكام المضاربة، والعقد صحيح لكون

⁽²¹⁹⁾ وقد أراد الأوزاعي والمالكية أن تكون العروض بدل المال في المشاركة، وقد أثبتته الخياط، الشركات في الشريعة

الإسلامية والقانون الوضعي، ج2، هامش رقم/1-78.

⁽²²⁰⁾ ابن قدامة محمد موفق الدين بن عبد الله أحمد، المغني على مختصر الخرقي، ج5، (طبعة دار المنار، 1367هـ)

23.

⁽²²¹⁾ وكيفية تحويل الشركة المساهمة إلى شركة مضاربة وفقاً لما نصَّ عليه الفقهاء من أركان وشروط عقد شركة المضاربة.

الإيجاب والقبول حصل في مجلس واحد، والعمل المالي هو ما اتفقوا عليه مع المهندسين والبدن موجود وهم المهندسون فاتفق ذلك مع تعريف الشركة في الإسلام ، ولذلك فهي شركة صحيحة يترتب عليها آثار العمل في الآخرة، كما يترتب عليها آثار العمل في الدنيا فيجوز مباشرتها ويجوز الانتفاع بها.

2. إعطاء عدد من الأشخاص الأموال لشخص ما للتجارة بها جاز هذا التصرف ، و لا يشترط معرفة بعضهم ، مع إبرام الإيجاب والقبول فقط بين شريك المال والمضارب .
"أما شركاء المال فلا يشترط وجوب الإيجاب والقبول بينهم، إذ يجوز المشاركة بالمال مع مجهولين لبعضهم، وإن كان الكل يعرف أن شريك البدن هو فلان، أي إذا عرف شريك البدن ولا ضرورة لمعرفة شركاء المال".

وهذا بخلاف شركة المضاربة السابقة إذ فيها حصل اشتراك بين شركاء المال وشريك المضاربة، أما هنا فلا شراكة أصلاً بين شركاء المال والحاصل "أن شخصاً ثقة يدفع الناس له أموالهم كي يتجر لهم بها وخلطه للمال جائز، إذ واقع المال في أي شركة في الإسلام أنه مختلط غير مميز فالواقع بالنسبة للمضارب أنه في شركة واحدة وليس فيها عدة شركات". والله أعلم.

الخلاصة ونتائج البحث:

وهكذا تبين شمول الشريعة الإسلامية لكافة أحكام الشركات يتسع للنشاط الاقتصادي والتمويل والاستثمار من خلال الأحكام الشرعية، فلا يمكن الاستسلام للظروف القاهرة التي مرت بها الأمة الإسلامية خلال الغزو الفكري الرأسمالي لحياة المسلمين القانونية والاقتصادية والمجتمعية.

وإنه نظراً لحدوث الأزمات الاقتصادية العالمية بين فينة وأخرى فلا بد من المحافظة على ثروات الأمة من الضياع والاقتلاع والنهب، فكان لا بد من بحث عن مخرج في كيفية تحويل شركة المساهمة إلى شركة شرعية بعيداً عن الخلاف الفقهي المثار حولها. وقد كان من نتائج البحث:

- 1- وجوب تنمية الملك من خلال الأحكام الشرعية وبالطرق التي نصت عليها الشريعة الإسلامية.
- 2- إن الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام شاملة لأنواع الشركات الشرعية ونصت عليها وأفاض الفقهاء في عقودها وأحكامها.
- 3- إن القول بأن الأصل في العقود الإباحة لم يستنبط استنباطاً شرعياً صحيحاً.
- 4- وإن شركة المساهمة مسألة خلافية بين المعاصرين، يدور بين الصحة والبطلان، لكل من القولين دليله.
- 5- إمكانية التحوط لدرء مخاطر هندسة شركة المساهمة بتحويلها إلى شركة أملاك أو شركة مضاربة.

والله تعالى أسأل التوفيق والسداد

والحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر - إعلام الموقعين عن رب العالمين - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة 1968م.
- ابن حجر، العسقلاني - فتح الباري - الحلبي - 1959م.
- ابن حزم، - الإحكام في أصول الأحكام - تحقيق الشيخ أحمد شاکر - تقديم: إحسان عباس - دار الآفاق الجديدة - ط 1 - عام 1980م.
- ابن حزم، - المحلى - مطبعة الإمام - مصر.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد الأندلسي - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - طبعة المغرب.
- ابن قدامة، محمد موفق الدين بن عبد الله أحمد - المغني - ج 5 / ص 3 - دار الفكر بيروت - لبنان - 1994م.
- ابن ماجه، الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه - سنن ابن ماجه - دار الرسالة العالمية - الطبعة: الأولى 1430هـ - 2009م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري - لسان العرب - دار صادر - بيروت - ط/1.
- أبو العز، علي محمد أحمد- التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي - رسالة ماجستير - دار النفائس - عمان - الأردن - ط 1 - سنة 2013م.
- أبو زيد، رضوان أبو زيد - شركات المساهمة - (وهو نص القانون الألماني) نقلاً عن (موسوعة الاقتصاد الإسلامي - العوضي رفعت العوضي وجمعة الشيخ علي جمعة - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - ط 1 سنة 2010م) القاهرة.
- أبو سمرة، زياد أبو سمرة - كيفية تحويل الشركات المساهمة إلى شركات إسلامية - بحث في مجلة الوعي، عدد 31، سنة 1989م - إصدار كلية بيروت الجامعية - لبنان.
- أبو قعنونة، د. شيرين محمد سالم - الهندسة المالية الإسلامية ضوابطها الشرعية وأسسها الاقتصادية - دار النفائس - عمان - الاردن - ط 1 - 2016م.

- اتحاد المصارف العربية - الحكم الجيد في المؤسسات المصرفية والمالية العربية في ضوء المعايير المتعارف عليها دولياً - د.ط - بيروت - 2003م.
- أحمد، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل - مسند أحمد - جمعية المكنز الإسلامي - دار المنهاج - الطبعة: الأولى 1431هـ - 2010م.
- أحمد، خالد عبد الرحمن أحمد - التفكير الاقتصادي في الإسلام - دار الدعوة - 1397هـ.
- إصدار البنك المركزي الأردني - دليل الحاكمية المؤسسة - عمان الأردن - 2007م.
- إصدار مجمع اللغة العربية المصري - المعجم الوسيط - المكتبة الإسلامية - اسطنبول - تركيا.
- إعداد مركز المشروعات الدولية الخاصة بالقاهرة - دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات في مصر - ط 1 - 2005م.
- الأمدي، - الأحكام - دار الكتب العلمية - بيروت - 1983م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - صحيح البخاري - دار طوق النجاة - بيروت - ط 1 - 1422هـ.
- آيسمن، ترجمة زعيتز - أصول الحقوق الدستورية - المطبعة العصرية - الفجالة بالقاهرة.
- البسام، عبد الله البسام - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - عدد 4.
- البعلي، د. عبد الحميد البعلي - ضوابط العقود في الفقه الإسلامي -
- البلتاجي، د. محمد البلتاجي - حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية - مقالة في الجريدة الاقتصادية بتاريخ 1428/02/07هـ.
- البنك المركزي الأردني - تعليمات الحاكمية المؤسسة للبنوك الإسلامية - رقم (61) - بتاريخ 2015/05/12م.
- البهوتي منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - كشاف القناع عن متن الإقناع - ج 3 / ص 1725 - دار عالم الكتب بالرياض - ط 2003م.
- البوطي الشيخ محمد سعيد البوطي - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية - مكتب رحاب - الجزائر - ط 1.
- الترمانيني عبد السلام الترماني - الوسيط في تاريخ القانون - ط 2 - سنة 1982م.

- الترمذي محمد بن عيسى بن سؤرة - جامع الترمذي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - 1996 - 1998م.
- تقرير لجنة بازل حول تعزيز الحوكمة في المصارف - سبتمبر 1999م.
- الجرجاني علي بن مُحَمَّد بن علي الجرجاني - التعريفات - دار الكتاب العربي - بيروت - ط/1 - 1405هـ.
- الجلي أبو ذر الجلي - الهندسة المالية الأسس العامة والأبعاد للتمويل الإسلامي - مجلة المقصد - عدد 17 سنة 2005م.
- الجندي خليل اسحاق الجندي - مختصر العلامة خليل - دار الحديث بالقاهرة - ط1 سنة 2005م.
- الجيلي هارون خليفة الجيلي - زكاة الأسهم في الشركات - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة 1988م - عدد 4.
- الحاكم الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري - المستدرك على الصحيحين - دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- حبش د. مُحَمَّد محمود حبش - الأسواق المالية العالمية - عمان - الأردن - 1988م - ط1.
- حماد د. نزيه حماد - مجلة النور من إصدارات بيت التمويل الكويتي - عدد 184 - سنة 1424هـ (نقلا عن: حسان ابن إبراهيم - أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة - رسالة ماجستير - ص 62 - دار ابن الجوزي - السعودية).
- الحنبلي الشيخ مرعي يوسف الحنبلي - دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب بن حنبل - مكتبة صبيح - القاهرة.
- حنفي عبد الغفار حنفي - ورسمية زكي قرياقص - الأسواق والمؤسسات المالية - الدار الجامعية - الإسكندرية - 2008م.
- الخالدي د. محمود الخالدي - اقتصادنا مفاهيم اقتصادية مستنيرة - عالم الكتب الحديث - إربد الأردن - عام 2005م.

- الخالدي د. محمود الخالدي - الديمقراطية الغربية في ضوء الشريعة الإسلامية - مكتبة الرسالة الحديثة عمان - الأردن - ط 1 - عام 1986م.
- الخالدي د. محمود الخالدي - قواعد نظام الحكم في الاسلام - رسالة دكتوراه - جامعة الأزهر 1979م - المنشورة ط 1 - 1980م - دار الكتب العلمية - الكويت.
- الخالدي د. محمود الخالدي - زكاة أموال الشركات المساهمة / دراسة نقدية لقرارات مجمع الفقه الإسلامي - بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية - العدد الأول - ج 39 - مارس 2004م - الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد. والخالدي نفسه: اقتصادنا/ مفاهيم إسلامية مستنيرة.
- الخرشي محمد بن عبد الله علي الخرشي - حاشية الخرشي على مختصر - خليل دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت - لبنان.
- خضر أحمد علي خضر - حوكمة الشركات - دار الفكر الجامع - الإسكندرية - 2012.
- الخرشي محسن أحمد الخضيري - حوكمة الشركات - مجموعة النيل العربية - الطبعة الأولى - القاهرة - مصر - 2005.
- الخفيف الشيخ علي الخفيف - الشركات في الفقه الإسلامي - دار الفكر العربي - القاهرة - 1430هـ.
- الخليبي الشيخ أحمد بن حمد الخليبي (مفتي عام سلطنة عمان) - فتاوى المعاملات - الأجيال للتسويق - مسقط - ط 1 - سنة 2003م.
- الخياط د. عبد العزيز الخياط - الشركات في الشريعة الإسلامية - طبعة المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية.
- الخياط عبد العزيز الخياط - الشركات في الشريعة والقانون - دار الافتاء المصرية - ج 3 - فتوى رقم (438) - واللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت.
- دار المراجعة الشرعية - الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية - دراسة مقدمة إلى: مؤتمر حوكمة الشركات المالية المصرفية - تنظيم: مركز القانون السعودي للتدريب وهيئة التسوق المالية - الرياض بتاريخ 2007/14/17م.

- الرازي مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر - مختار الصحاح - مكتبة لبنان ناشرون - 1415هـ.
- الرازي محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي - مختار الصحاح - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى - بيروت - لبنان.
- رضا أحمد رضا - معجم متن اللغة - دار مكتبة الحياة - بيروت - سنة 1379هـ.
- الرفاعي فادي محمد الرفاعي - المصارف الإسلامية - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ط 1 - 2004م.
- الزحيلي د. محمد الزحيلي - القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي - ط 1 - عام 1999م - جامعة الكويت.
- الزحيلي د. وهبة الزحيلي - أصول الفقه الإسلامي - دار الفكر - دمشق - ط 1 - 1986م.
- الزحيلي د. وهبة الزحيلي - المعاملات المالية المعاصرة - دار الفكر المعاصر - بيروت - ط 4 - سنة 2007م.
- الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر - المنثور في القواعد - وزارة الأوقاف الكويتية - سنة 1985م.
- زكاة الأسهم في الشركات - مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- الزحشيري جار الله أبو القاسم محمود بن عمر - أساس البلاغة - دار النفائس - بيروت - ط 1 - 1992م.
- زناكي د. فتحي زناكي - شركة المساهمة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي - ص 24 - دار النفائس - عمان الأردن - ط 1 - سنة 2012م.
- الزين سميح عاطف الزين - الإسلام وثقافة الإنسان - دار الكتاب اللبناني - بيروت - ط 7.
- السبهاني عبد الجبار السبهاني - الهندسة المالية الإسلامية وصناعة التحوط - الموقع الإلكتروني (www.alsabhany.com).
- السرطاوي د. محمود علي السرطاوي - حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية -

- بحث مقدم الى ندوة الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية - شركة دراية للاستثمارات المالية الإسلامية - عمان - الأردن - آذار 2010م.
- سمير عبد الحي سمير - موسوعة الاقتصاد الإسلامي -
- سويل سامي سويل - صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي - ندوة الصناعة المالية الإسلامية - مركز البحوث شركة الراجحي - ديسمبر 2000م.
- السويلم د. سامي بن إبراهيم السويلم - التحوط في التمويل الإسلامي - البنك الإسلامي للتنمية - جده 2007م.
- سيد قطب - في ظلال القرآن - دار المعرفة - لبنان - ط7 - سنة 1971م.
- الشاطبي الإمام أبو إسحاق الشاطبي - الموافقات - المكتبة التجارية - القاهرة.
- شبير د. محمد عثمان شبير - المعاملات المالية المعاصرة -
- الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - دار الخير - دمشق - ط1 سنة 2002م.
- الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني - مغني المحتاج إلى تعريف ألفاظ المنهاج - دار الفكر - الطبعة الأولى - بيروت - لبنان 1998م.
- شروط شركة الأبدان عند المالكية - مالك بن أنس - المدونة الكبرى برواية سحنون - ج11 / ص4 - مطبعة السعادة - مصر.
- شيخ زاده عبد الرحمن بن محمد - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - ج2 / ص542 - دار الكتب العلمية - بيروت - 1998م.
- صالح فتح الرحمن صالح - مدخل للهندسة المالية الإسلامية - مجلة مصرفي - بنك السودان - الخرطوم - 2002م.
- الصلاحيين عبد المجيد الصلاحيين - الحوكمة في المؤسسات المالية المصرفية - بحث مقدم إلى الخدمات المالية الإسلامية - المركز العالي للمهن المالية والإدارية - طرابلس - ليبيا - 2010/04/27م.
- صوان محمود حسن صوان - أساسيات العمل المصرفي الإسلامي - دار وائل للنشر - عمان

- ط 1 - 2001م.

طارق د. حماد طارق - المشتقات المالية - الدار الجامعية - 2001م.

الطبراني سليمان بن أحمد الطبراني - المعجم الأوسط - دار الحرمين - القاهرة - ط 1 -
1415هـ - 1995م.

الطبري محمد بن جرير - جامع البيان عن تأويل القرآن - مكتبة الحلبة - مصر - ط 2 - سنة
1954.

طه د. مصطفى كمال طه - الوجيز في القانون التجاري - ط سنة 1966م.

طه د. مصطفى كمال طه - الوجيز في القانون التجاري - طبعة القاهرة 1966م.

طه د. مصطفى كمال طه - شركات الأموال - ص 73 وما بعدها (نقلاً عن: زناكي د.
فتحي زناكي - شركة المساهمة - ص 198).

طه د. مصطفى كمال طه - أساسيات القانون التجاري - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت -
ط 1.

العارف د. محمد يوسف العارف - أثر مقاصد الشريعة في أحكام النوازل/ تطبيقات معاصرة
- رسالة دكتوراة

عبده د. عيسى عبده - التأمين بين الحل والتحريم - دار الاعتصام - القاهرة.

عبده عيسى عبده - العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية الإسلامية - دار الاعتصام -
القاهرة - ط 1 سنة 1977م.

العثيمين الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رسالة حول الأسهم - نقلاً عن: محمد المطرودي
- الأسهم المختلطة - مقال في موقع الإسلام اليوم.

العجيلي ساسي زميم العجيلي - استراتيجيات الهندسة المالية الإسلامية في التحوط وإدارة
مخاطر الصكوك الإسلامية دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية - مجلة
دراسات الاقتصاد والأعمال - العدد 1 - يونيو 2016م.

العريبي محمد فريد العريبي وزميله - الشركات التجارية - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت -
ط 1 - سنة 2005م.

العفيفي الشيخ محمد صادق العفيفي - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة4، العدد 4 سنة 1988م.

العك خالد عبد الرحمن العك - التفكير الاقتصادي في الإسلام - دار الدعوة الإسلامية - بيروت - ط1397هـ.

عمر د. محمد عبد الحليم عمر - التحوط في المعاملات المالية من المنظور الشرعي والاقتصادي - منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي - الندوة العلمية: التحوط في المعاملات المالية الضوابط والاحكام - 2016م.

عموش د. محمد علي عموش - الشركات المساهمة بين الشريعة والقانون - قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب - يفرن جامعة الجبل الغربي - المجلة الجامعة - العدد 17 - سبتمبر 2015م.

عيد د. عادل عبد الفضيل عيد- الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية: دراسة مقارنة - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - ط1 - 2007.

الغنيمي عبد الغني الغنيمي الميداني - اللباب في شرح الكتاب - المكتبة العلمية - الطبعة الأولى - بيروت - لبنان - 1980م.

الغويل إبراهيم بشير الغويل - بطلان إدارة شركة المساهمة - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - جدة - عدد4 - الدورة4 - 1988م.

فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت رقم 8 / 2394.

فهومي حسين فهومي - حتمية لإعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي -

الفيفي د. حسن الفيفي - التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية - رسالة دكتوراه - في المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود - دار ابن الأثير - الرياض ط1 - سنة 2013م.

القانون التجاري الجزائري - المادة (592).

قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي - ج1 / ص106 - ط1 - دار كنوز إشبيليا - السعودية - 2010م.

- القرضاوي د. يوسف القرضاوي - في عدة كتب وأبحاث منشورة في موقعه الإلكتروني - نقلاً عن: العارف د. العارف د. محمد العارف - مقاصد الشريعة.
- القره داغي د. علي القره داغي - الاستثمار في الأسهم - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - عدد 9.
- القرى د. محمد علي القرى - آليات التحوط في العمليات المالية الإسلامية - ورقة علمية مقدمة إلى هيئة المحاسبة والمراجعة - البحرين 1429/5/23 هـ.
- قلعه جي د. محمد رواس قلعه جي - المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية - دار النفائس - الطبعة الأولى - بيروت - لبنان - 1999 م.
- قندوز د. عبد الكريم قندوز - الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق - مؤسسة الرسالة - دمشق - ط 1 - 2008 م.
- قندوز د. عبد الكريم قندوز - صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية - رسالة ماجستير منشورة - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة حسيبة بن بوعلي - 2007 م.
- القنوي قاسم بن عبد الله القنوي - أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء - تحقيق أحمد عبد الرزاق الكبيسي - دار الوفاء الطبعة الثانية - جدة - السعودية - 1987 م.
- الكاساني أبو بكر علاء الدين بن سعود الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - مطبعة الجمالية - القاهرة - ط 1 سنة 1328 هـ.
- كامل الشيخ صالح عبد الله كامل - حكم المشاركة في أسهم الشركات المساهمة - بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة - عدد 8.
- لعمش آمال لعمش - دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية - أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة فرحات عباس - سطيف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - قسم العلوم التجارية - 2011 م.
- مالك بن أنس - موطأ مالك - مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية

- أبو ظبي - الإمارات - ط 1 - 1425 هـ - 2004 م.
- المبارك عبد الله بن المبارك - الزهد والرقائق - ص 391 رقم 845 - دار الكتب العلمية - بيروت.
- مجلة الأحكام العدلية - نور محمد - كراتشي - باكستان.
- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - عدد 7 - ج 1 / ص 696.
- مجمع الفقه الإسلامي بجدة - الدورة السابعة - القرار (1) - نقلا عن: موسوعة فتاوى المعاملات المالية - جمعة د. علي جمعة - دار السلام - القاهرة - ط 1 سنة 2009 م.
- مجموعة مؤلفين: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة - ص 272 - كتاب من إصدارات المجمع برابطة العالم الإسلامي - ط 2 سنة 2004 م.
- المرجع من الأبحاث العلمية والمواقع الإلكترونية
- المرزوقي - شركة المساهمة في النظام السعودي -
- مركز أبو ظبي للحوكمة - أساسيات الحوكمة: مصطلحات ومفاهيم - سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبو ظبي للحوكمة - غرفة أبو ظبي.
- مسعود صديقي مسعود - خالد إدريس خالد - دور حوكمة الشركات في تحقيق شفافية المعلومات المحاسبية لترشيد قرار الاستثمار - مداخلة بملتقى الحوكمة المحاسبية للمؤسسة - واقع ورهانات وآفاق جامعة - أم البواقي - 8 ديسمبر 2010 م.
- مسلم الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - صحيح مسلم - الناشر: دار الجيل - بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في إستانبول سنة 1334 هـ).
- المشهداني د. أحمد محمد المشهداني - شركات العقود في التشريع الإسلامي - المكتب الجامعي الحديث - الاسكندرية - 2005 م.
- المصري الشيخ عبد السميع المصري - النظرية الاقتصادية في الإسلام -
- المصري د. رفيق يونس المصري - التحوط في التمويل الإسلامي - مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - 2007 م.

- المصري رفيق المصري - فقه المعاملات المالية - دار القلم - دمشق - ط4 - سنة 2012م.
مغنية محمد جواد مغنية - فقه الإمام جعفر الصادق - مؤسسة السبطين.
المنيع عبد الله المنيع - بحوث في الاقتصاد الإسلامي -
موسوعة فتاوي المعاملات المالية - مركز الدراسات الفقهية - اشراف د. علي جمعة وآخرون
- دار السلام القاهرة - ط1، سنة 2010م.
الموسى محمد ابراهيم الموسى - شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون - دار التدمرية -
ط3 - سنة 2011م - الرياض.
النبهاني الشيخ تقي الدين النبهاني - الشخصية الإسلامية - ج3؛ أصول الفقه - ط1 - عام
1964م.
النبهاني الشيخ تقي الدين النبهاني - النظام الاقتصادي في الإسلام - الطبعة الأخيرة لدار
الأمة - بيروت.
النبهاني، الشيخ تقي الدين النبهاني - مقدمة الدستور والأسباب الواجبة له - ص 81، 86
- نص المادة (13) - ط1 - بيروت - 1964م.
الندوي، علي أحمد الندوي - القواعد الفقهية - دار القلم - دمشق - رسالة ماجستير -
ط3 - سنة 1994م.
نصار سمير نصار - الشركات التجارية - المكتبة القانونية بدمشق - ط1 سنة 2004م.
هارون محمد صبري هارون - الأسواق المالية -
هيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين - ومجلس الخدمات المالية الإسلامية ماليزيا - المعيار رقم
(21) - ديسمبر 2016م - والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
يراجع الموقع الإلكتروني للجمعية الدولية للمهندسين الماليين (www.iafe.org).

السيرة الذاتية للباحث

المعلومات الشخصية

- الاسم: عادل قاسم
- الجنسية: اردني - تركي
- العنوان: اسطنبول - تركيا

التحصيل العلمي

- 2016 باحث ماجستير في قسم فقه الاقتصاد الإسلامي معهد الدراسات الاجتماعية في جامعة صباح الدين زعيم - اسطنبول.
- 1989 البكالوريوس، علوم سياسية - جامعة اسطنبول.
- 1979 الثانوية العامة "التوجيهي"، مدرسة "المزار الشمالي"، الفرع الأدبي - المملكة الاردنية الهاشمية.
- الخبرات العملية
- 1989 - 2011 موظف إداري بالقنصلية العامة للمملكة العربية السعودية في استانبول.
- 2013 وحتى تاريخه، موظف إداري بجامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية .